جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص

د. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد

٢٠٠٥

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص

د. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد

١٠ . الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص

المقدمـة

خلق الله الإنسان، وكرمه على سائر مخلوقاته ، وأرسل إليه الرسل شهوداً ومبشرين ومنذرين[١] إلا أن الإنسان كان ولا زال ظلوماً جهولا [٢] كفاراً[٣] حيث نراه متعدياً على كافة الأحكام الشرعية، والوضعية ، لإشباع نزواته، وتحقيق مآربه ، ويدرك الباحث فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية [٤] كيف كان حال الإنسان منذ القدم ، فكان أساساً لنظام الرق، وهو نظام قانونى عرفته الشعوب القديمة والحديثة بدرجات مختلفة ، سواء استغرق إنسانية الرقيق بنفى كافة المقومات الشخصية والقانونية له، أم يُبقى له حدا معيناً من مظاهر الإنسانية وحقائق الشخصية القانونية .

---

(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة الأحزاب).

(٢) ﴿ ... وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٧٢).

(٣) ﴿ ... وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة إبراهيم).

(٤) في التفرقة بين القانون الرَوماني وجميع النظم القانونية الشرقية والغربية Schuiz، مبادئ القانون الروماني، ترجمة من الألمانية إلى الإيطالية لارانجو ريويز، مبادئ القانون الروماني، ١٩٤٦، ص ١٧ وحاشية رقم ٧، حيث يعطى أمثلة كثيرة بعضها للنظم حديثة في ذات المعنى كابونييه القانون المدني، الجزء الأول، باريس ١٩٦٢، ص٨٣، حيث يقول : إنه ليس من السهل دائماً تمييز ما يفصل بين القواعد القانونية وغير القانونية بل يمكن اعتبار هذا الفصل نتاج حضارة قانونية معينة أشار إليها جميعاً محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤ .

ولقد استمرت حالة الرق عبر التاريخ بمفاهيمه المتباينة [1] ومصادره المختلفة [2] حتى جاءت الرسالة الخاتمة للناس كافة بأحكامها المتكاملة الشاملة ، الجامعة ، المانعة التى لم ير فيها أعداؤها عوجاً ، ولم ينسبوا إليها نقصاً فنظمت للبشر ما ينصلح به حالهم ، فكانت بحق شريعة كل عصر حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ورغم كون القرن العشرين هو قرن الثورة العلمية ، وموطن العلوم الاجتماعية ، والإنسانية التى تكاملت لخدمة الإنسان ، وتحقيق أمنه ورفاهيته إلا أنه يعد بحق قرن العودة إلى مفهوم جديد لمعنى الاسترقاق (التجارة البشرية وتجارة الأعضاء) .

أهمية البحث

نظراً لأن ظاهرة الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية تمثل مشكلة معقدة حيث تتداخل فيها العديد من العوامل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والطبية والنفسية لذلك فإننا نرى أنها تتطلب مواجهة شاملة ، ومتكاملة على المستوى الإقليمي ، والأقاليمى ، والدولي حيث يعالج هذا البحث قضية من أهم القضايا التى تشغل كل المعنيين بالسياسات ، والحقوق

---

(١) مصطلح "عبيد في القانون الروماني والنظم الموازية له أو التي أخذت عنه يعني" عدم الشخصية القانونية ، أي مجرد شيء من الأشياء ، أما "العبد" في النظم الشرقية ـ والكلمة بذاتها في العبرية والعربية ـ فإن لها معنى أوسع حيث تشمل كل صور الإخضاع ، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن جميع المخلوقات "عبيد" للخالق سبحانه وتعالى ، وعلى ذلك فإن مصطلح عبد في العربية والعبرية يكون مختلفاً عن النظام الروماني للأثر القانوني المترتب على الفهم الصحيح للمصطلح .

(٢) أنظر في مصادر الرق ، د . عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه وحاضره ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة ، نوفمبر ، ١٩٧٧ ، ص ١٥ وما بعدها .

الإنسانية، والمختصين بالعلوم الاجتماعية والأمنية ألا وهى الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة انتشار تجارة البشر وتجارة الأعضاء البشرية.

وأمام تعاظم الدور الحديث للمدرسة والمؤسسات الإعلامية والأهلية خاصة فى مجال الوظيفة الاجتماعية، وتأصيل القيم والفضيلة الإنسانية فإننا يمكن أن نحدد أهمية هذا البحث فيما يلي:

- تحديد ملامح حجم ظاهرة الاتجار بالبشر، وتجارة الأعضاء البشرية خاصة مع خصائص الظاهرة (السرية، التنظيم، الدولية) وغياب أية معلومات رسمية، وملاحظات ميدانية عن التزايد المستمر فى حجمها، وما يترتب على ذلك من مخاطر للمجتمع، والأفراد.
- كثرة ما تردد حول الظاهرة، والرغبة الملحة على كافة المستويات فى وضع حد لها من خلال منهج علمى واضح.
- ما أظهرته وسائل الاتصال، والمعرفة من تنوع، وتطور فى أساليب انتشار الظاهرة (سياحة جنسية بالنسبة للنساء، متعة عجائز بالنسبة للشباب، سياحة نقل أعضاء، تبييض أعراض) مع حرص كثير من الدول على دعم هذه السياحات الجديدة كوسيلة للحد من السفر وجذب رأس المال إليها.
- تنامى إمكانيات العصابات الداعمة للظاهرة إلى درجة الملاحقة، والتصفية الجسدية كما حدث للفتاة «تيانا»، التى رفعت شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد أحد الأشخاص الذين تاجروا فيها، وقام بملاحقتها - من خلال أعوانه - بعد الشكوى وتصفيتها جسدياً فى روسيا البيضاء [1].
- اختزال النظام الرأسمالي المعاصر للمرأة فى الجسد، وتحويلها إلى سلعة

(1) http://www.amanjordan.org/aman/wmview.php? Art ID=67.

سواء فى الإعلانات أو وسائل الاتصال (تلفاز ، شبكة الإنترنت ، هاتف نقال) لاعتمادها على منطق الربح وهذا أكبر امتهان للكرامة الإنسانية .

- تعاظم مسئولية مهنة الخدمة الاجتماعية باعتبارها المسئولة عن تحقيق الرعاية الاجتماعية والنفسية لضحايا الظاهرة .

- تنوع المشاركة سواء على المستوى الشخصى أو الرسمى فى دعم الظاهرة .

- تزايد العائد الناتج عن ترويج ، وانتشار الظاهرة بما يخل بالسياسات الاقتصادية وما يترتب عليه من آثار اجتماعية [1] .

- التغيير الذى طرأ لدى الأسرة الدولية بالنسبة لمفهوم الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء البشرية باعتبارها مشكلة عالمية خطيرة، وليست مماثلة لتهريب المهاجرين ، وهى نظرة انتقادية تعكس الواقع الجديد لهذه الجريمة .

- التردد أو التحفظ فى التوقيع على الاتفاقيات الدولية أو البروتوكلات بشأن منع الاتجار فى الأشخاص خاصة النساء ، والأطفال .

- تناقض الظواهر الثقافية فى بعض المجتمعات حيث الإعلانات المتواصلة ذات الأثر على مشاعر الفقراء، مع تدنى الأوضاع الاقتصادية لهم .

- ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض السرية أو انتشار الأمراض والفيروسات فى المجتمعات ، حيث يصاب أكثر من (٨٥٠٠) طفل وشاب فى العالم يومياً بمرض الإيدز ، ويتوفى أكثر من (٢٥٠٠) امرأة ، إضافة إلى وفاة (٩٠٠,٠٠٠) أمرأة بالإيدز خلال عام ١٩٩٨م .

---

(١) أفاد تقرير الإنتربول أن واحدة من الرقيق الأبيض تدر في البلقان على زعيم العصابة حوالي ٢٠٠,١٢ يورو شهرياً، وهذا المبلغ لا تدره أية تجارة، بينما تجاوز تجارة البشر حوالي ٩ مليارات، برنامج للنساء، قناة الجزيرة.
http://www.aljazeera.net/programs/ladies/articles/2002/5/5-30-1.htm.

ـ ازدهار تجارة الرقيق وانتعاش الخطيئة بين شعوب العالم وهذا لا يتم إلا فى غياب ضعف المبادئ والقيم الإنسانية .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حجم ، وأبعاد ، وآثار ظاهرة الاتجار بالأشخاص ، والأعضاء البشرية ، فضلاً عن تحديد مشروعية ، وأسباب الظاهرة وأهم المنظمات ، وأكثر الدول التى تنتشر فيها الظاهرة ، والجهود المبذولة من المنظمات الإقليمية ، والدولية ، وصولاً إلى استراتيجية قومية دولية تحد منها ، خاصة وأن الواقع يشهد يوجد أناس محترفين فى المؤسسات الحكومية والشعبية ، وغيرها يدعمون الظاهرة ، وأن استمرار وجودهم سيؤدى إلى قوة وثقل هذه الجريمة المنظمة بطريقة قد تفوق قدرات الدولة أو قوتها السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية .

أهم مفاهيم [1] ومصطلحات [2] البحث

كمقدمة أساسية ومنطقية للبحث رأيت أن أتناول بالعرض أهم المفاهيم والمصطلحات المستخدمة فى البحث ، لما لذلك من أثر فى تبديد اللبس أو الغموض ، لأنني على يقين أن فهم أى مصطلح يرجع إلى معناه اللغوى حيث يتبين الاستخدام الفعلى له خاصة من وجهة نظر العلوم الإنسانية ،

---

(١) المفهوم : مجموعة الصفات والخصائص لمعنى كلي ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٤ ، ص ٤٨٣ .

(٢) الاصطلاح : اتفاق طائفة على شيء مخصوص ، واتفاق في العلوم والفنون على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خاص ويقال لكل علم اصطلاحاته ، وسوف يتبين لنا لاحقاً أثر اختلاف مدلول أو مصطلح "عبد" في كل من النظم اليونانية ، والعربية ، والعربية ، والنتائج القانونية التي ترتبت على هذا الاختلاف .

مرتكزاً على التكامل بين كافة العلوم ، والمعارف، ومناهج البحث فيها، وأن الفكر الإنساني متسق، يكمل بعضه بعضاً.

الأثر فى اللغة العربية [1]

يقصد به بقية الشيء ، والجمع آثار ، والتأثير : إبقاء الأثر فى الشيء، والأثر : الخبر فى قوله سبحانه ﴿ ... وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة يس).

الأثر اصطلاحاً

هو انطباع أو شعور يحدث فى النفس أو الشيء نتيجة المؤثر، وتختلف ديمومية هذا الانطباع ونتائجه باختلاف حجم المؤثر، والنفس، أو الشيء المؤثر فيه ، والأثر قد يكون معنوياً ، أو وجدانيا [2] وقد يكون مادياً [3] .

---

(١) جمال الدين أبو الفضل (ابن منظور) لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، بدون سنة نشر، المجلد الأول، ص ٢٥، وما بعدها (وأثر في الشيء ترك فيه أثراً، والآثار : الأعلام، والأثر : الأجل لأنه يتبع العمر، قال زهير : والمرء ما عاش محدود له أجل . . لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر، وأثر السيف : ضربته، وأثر الجرح : أثره يبقى بعدما يبرأ.

(٢) الأثر الوجداني : ما يصاحب الإحساس من لذة أولم • نظرية الوجدان ثلاثية الأبعاد هي : اللذة- الألم، التهيج-السكون، التوتر-الاسترخاء، د. عبد المنعم الحنفي : موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط ٤ ، ١٩٩٤، ص ٣٠٥.

(٣) الأثر المادي : هوجزء من شيء قل، أو كثر، ويمكن استخدامه في تحقيق ذاتية من خلال فحص خواصه أو مكوناته سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج والمنطق أو التقنية، د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد الإثبات بالقرائن، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٨٣.

الأثر الاجتماعي اصطلاحاً

هو المحصلة النهائية للعامل المؤثر على الشعور الشخصي أو الجماعي نتيجة لحادث أو ظاهرة معينة[1]، ويخضع التأثر الاجتماعي لقانون الأثر الدينامي EFFECT LAW , DYNAMIC حيث يعتاد الشخص نمط السلوك الذى يحقق له الهدف بأقل جهد ، ومن سمات الأثر الاجتماعى أنه متعدد فى صوره بطيء ونسبى فى نتائجه .

الأثر الاقتصادي اصطلاحاً

هو القيمة المادية الناتجة عن الحادث، أو الظاهرة، والتى ترتبط بها فى علاقة سببية، كما هو الحال فى أثر تطبيق اتفاقية الجات على الإنتاج الوطنى، وأثر انتشار مرض سارس، أو إنفلونزا الطيور، أو جنون البقر، على الاقتصاد فى كل دول شرق آسيا ، وأمريكا ، وغيرها ، وأثر ظاهرة الاتجار بالبشر ، والأعضاء على القيم الاجتماعية والاقتصادية .

الشباب لغة [2]:

الشباب هو كل من أدرك سن البلوغ إلى سن الثلاثين وجمعه شبان .

---

(١) عبد المنعم الحنفي، موسوعة علم النفس، مرجع سابق، ص ٢٥٣ .

(٢) نظير فرج مينا، الشباب الجانح والمنحرف، القاهرة، مجلةالأمن العام، عدد ٨، ص ٩٨، حيث أشار أن المؤتمر الدولي العربي للتنميةوالدفاع الاجتماعي المنعقد في الدوحة من ٢٠-٢٥ مارس ١٩٧٢ اقترح أن يكون سن الشباب ما بين ١٧-٢٥ سنة . راجع أيضاً حول سن الشباب، . أحمد عبد العزيز الألفي، معاملة الشباب الجانحين، القاهرة، مجلة الأمن العام، عدد ٢٢، ص ٣٢، سيد عويس الشباب الجانحون، القاهرة، مجلة الأمن العام، عدد ١٢، ص ٢٥ .

الشباب إصطلاحاً

هم فئة الذكور أو الإناث الذين تتروح أعمارهم من الثامنة عشرة ، وحتى الخامسة والعشرين ولم يصلوا بعد إلى مرحلة النضج العقلى والعاطفى بل والجسماني .

الطفولة لغة [١]

هى المرحلة العمرية بين الميلاد إلى سن البلوغ ، وهذه المرحلة تنقسم بدورها إلى عدة مراحل للنمو الجسمانى والعقلى [٢] .

الطفل اصطلاحاً

هو كل مولود ذكراً كان أو أنثى لم يصل إلى سن البلوغ ، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الاختلاف النظرى حول نهاية مرحلة الطفولة إلا أنها تتصل أو تتداخل مع مرحلة الشباب وفقاً لدرجة النمو لدى الطفل وللمؤثرات الخارجية والبيئة الاجتماعية التى تحيط به [٣] .

---

(١) المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(٢) مرحلة "الولادة" مرحلة الرضاعة، الطفولة المبكرة، الطفولة المتوسطة، الطفولة المتأخرة.

(٣) فيولا الببلاوي، طفولة في خطر، أم طفولة في مواجهة خطر، المؤتمر الدولي للآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للعدوان العراقي على دولة الكويت، مكتب الإنماء الاجتماعي، ٧-٦ ابريل ١٩٩٣، ص ٥ .

الظاهرة لغة[1]

من الأرض وغيرها المشرفة ، الأمر : ينجم بين الناس يقال بدت ظاهرة الاهتمام بالصناعة ، وظاهرة تجارة الأعضاء البشرية .

الظاهرة اصطلاحاً [2]

موضوع ذو وجود خارجي حقيقي بصرف النظر عن صلته بالذهن ، ولكل علم ظواهره التى يدور بحثه حولها ، والظواهر هي الأشياء التى تستطيع التوصل إليها ، وما عدا ذلك فهو إما غير موجود أو موجود ولكن العقل البشرى قاصر عن إدراكه [3] .

التجارة لغة[4]

هى حرفة التاجر : وما يتجر فيه ، والتجارة : ممارسة البيع والشراء ، والتاجر : هو الذى يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف .

الاتجار بالأشخاص

هى كل عملية تتم بغرض بيع ، أو شراء ، أو تهريب ، أو خطف الأشخاص ، أو استغلالهم لأغراض العمل القسرى ، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية ، والزواج حسب الطلب أو أى عمل آخر يرتبط بالجن .

---

(١) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٤٠٢ .
(٢) المعجم الوجيز، الموضع نفسه، ص ٤٠٢ .
(٣) منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠، ط ١، ج ٢، ص ٧٤٨ .
(٤) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٧٢، باب (تجر).

الاتجار بالأعضاء البشرية

هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية ، وهى تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص[1] . أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة فى الأنسجة أو الأعضاء البشرية .

مفهوم المافيا

هى كلمة إيطالية تعنى الأسرة أو العائلة ، وترجع فى نشأتها الأولى إلى جزيرة صقلية (الصخرة الكبيرة) بإيطاليا ثم امتد نشاطها إلى سائر إيطاليا ، وهى منظمة سرية ، وانتقلت فكرتها مع هجرة الإيطاليين إلى المناطق الخارجية، ومن ثم بدأت وانتشرت العائلات الإجرامية فى معظم بلدان العالم [2].

---

(١) ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام ١٩٧٠ ، أحمد شرف الدين الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية تقرير مقدم إلى ندوة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الجمعية المصرية للطب والقانون، الاسكندرية ٢٥ مارس ١٩٧٦ ، ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام ١٩٩٧ بينما زرع خمسة أعضاء (الكبد، البنكرياس، المعدة، الأمعاء الغليظة، الأمعاء الدقيقة) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية واستغرقت العملية (٧٢ ساعة) متصلة، جريدة الأنباء الكويتية، ٢٤/ ٨/ ٢٠٠١، ص ٧.

(٢) مركز الدراسات والأبحاث، دار الكتاب العربي "المافيا" ، الرياض، دار الشواف، ط١ , ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٥ .

الرقيق لغة

المملوك فهو وهى رقيق ، وجمعه أرقاء [1] .

الرقيق اصطلاحا

كل إنسان ذكراً كان أو أنثى يكون محلاً للتصرف بالبيع أو الشراء أو حتى الهبة .

أهم الدراسات السابقة المتصلة بالموضوع

لقد آثرت أن أشير إلى المؤلفين ، وأهم المصادر التى نقلتُ عنها بدلاً من أن أقدم موجزاً لأفكارهم حيث رأيت أن هذه الطريقة سوف تتيح لأفكارهم أن تتجلى بصورة قوية ، وسيكون لهذا النقل عنهم أهميته لأن الاحتكاك بين الأفكار يوضح نطاق الاختلاف .

ومما لاشك فيه أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ورأي الفقه قد عالجت قضية الاتجار بالبشر (الرقيق) وبيع الأعضاء من خلال نظرة عامة أكثر موضوعية بالمقارنة بوجهة نظر بعض المحدثين [2] ، ولا يفوتني أن أذكر كتاب

---

(١) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

(٢) عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه، وحاضره، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، نوفمبر ١٩٧٩ ، علي محمد صقر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ٢ , ١٩٨٩ ، ص ٢٨٢ ، وما بعدها، بنيان سعد تركي، إلغاء الصفة القانونية للرق في سلطنة زنجبار العربية سنة ١٨٩٧ ، جامعة الكويت، حوليات كلية الآداب الحولية ١٣ سنة ١٩٩٣ ، الدكتور صاحب عبيد القلاوي، تاريخ القانون، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ ، ص ١٤٧ ، عبد الحميد محمد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية بدون ناشر أو سنة نشر .

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور محمد بدر الذي قدم إشعاعات ثمينة ستظل تراثاً يشهد الشريعة الإسلامية الغراء بالسمو والكمال والدوام، فضلاً عن المقالات [١] والندوات العلمية [٢] واللقاءات [٣] التى تناولت الموضوع.

خطة البحث

فى سعينا إلى تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وكيفية التصدى لها، لمواجهة آثارها المتباينة فقد رأيت تقسيم البحث إلى أربعة فصول كل منها يتضمن مبحثين على التفصيل التالي:

الفصل الأول: التطور التاريخي لظاهرة الإتجار بالاشخاص.

المبحث الأول: نشأة انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص وأسبابها.

المبحث الثاني: نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وانتشارها.

الفصل الثاني: بيانات الظاهرة، ومواطنها أهم دعائم استراتيجية المكافحة.

---

(١) محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء، الكويت، مجلة الحقوق، س ١٢، ع ٣ سبتمبر، ١٩٨٨، ص ١١-٦٥، محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، الكويت، مجلة الحقوق، س١١، ع ١ مارس ١٩٨٧، ص ٣٤٥-٢٦٥.

(٢) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ندوة نقل الكلى، والكلى الصناعية، المجلة الجنائية القومية، عدد ١، مجلد ٢١، مارس ١٩٧٨، ص ٨٣-١٥٣.

(٣) قناة الجزيرة، استغلال المرأة في الترفيه السياحي في البلدان العربية.
http://www. amanjordan.org/aman-studies/wmview.php?ArtID=67.
قناة الجزيرة، تجارة الرقيق الأبيض.
http://www.aljazeera.net/programs/ladies/articles/2002/5/5-30-1.htm.

المبحث الأول : البيانات المسجلة حول الاتجار بالبشر .

المبحث الثاني : البيانات المسجلة حول الاتجار بالأعضاء البشرية .

الفصل الثالث : آثار الاتجار بالبشر والأعضاء والبشرية .

المبحث الأول : الآثار الاقتصادية .

المبحث الثاني : الآثار الاجتماعية .

الفصل الرابع : الاستراتيجية المقترحة للمكافحة .

المبحث الأول : أهداف ومقومات الاستراتيجية .

المبحث الثاني : برامج الاستراتيجية وآلياتها .

١٠ . ١ التطور التاريخي لظاهرة الاتجار بالأشخاص وأسبابها

في سبيل الوصول إلى تقويم صحيح لظاهرة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وصولاً إلى تحديد آثارها المتباينة، رأيت أن أتناول نشأة الظاهرتين عبر التاريخ مع تحديد لأسباب انتشارهما وذلك من خلال مبحثين:

١٠ . ١ . ١ نشأة انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص وأسبابها

إن استقرار التاريخ يكشف لنا عن حقيقة مؤادها أن الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة تجاوز نطاق الظاهرة إلى التأصيل كنظام قانوني، وأنه كان هناك اختلاف في مؤدى هذا النظام، كما اختلفت مصادره من دولة لأخرى، وسوف أتناول في إيجاز نظم الرق ثم أسباب انشاره.

أولاً: نظم الرق:

١ ـ الرق في روما القديمة [١]

يكشف البحث في نظام الرق في روما القديمة عن جوانب متعددة أهمها:

أ ـ أن الرقيق في النظام الروماني والنظم الموازية له أو التي أخذت عنه كان يعد معدوم الشخصية القانونية [٢]، ومن ثم كان الرقيق محروماً من الناحية النظرية على الأقل من كل المقومات الإنسانية، واستمر ذلك حتى منتصف العصر العلمى (القرن الثالث الميلادي).

---

(١) عبد السلام الترمانيني، الرق، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها، د. صاحب عبيد، مرجع سابق، ص ١٤٧، د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ص ١٦٩ـ١٨٢.

(٢) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١, ١٩٩٨م.

ب ـ أن المواطن الروماني كان لا يسترق في وطنه وفقاً لتشريع الألواح الاثنى عشر، ويمكن للدائن بشروط خاصة وإجراءات طويلة أن يقتل مدينه المعسر، ولكن لم يأذن ببيعه رقيقاً أو استرقاقه في وطنه[1].

ج ـ أن التنظيم القانوني للرق في روما القديمة أجاز بيع الرقيق خارج الحدود أي في بلد أجنبي، كما أجاز الرق للأجنبي لكونه معدوم الشخصية القانونية، حيث إن قانون الروم لا يحمي غيرهم ولا يعترف بأثر قانوني آخر لا على مواطنيه في روما أو خارجها ولا على غير المواطنين[2].

د ـ أن النظام القانوني في روما كان يعتبر الرق امتيازاً ذا طبيعة دينية لا ينال إلا الأصلاء الأحرار أو من يمنحون الجنسية الرومانية بقانون خاص أو من يكون لهم وضع قانوني يؤهلهم لنوع من حماية القانون الروماني في حدود تختلف حسب الأحوال سعة وضيقاً.

هـ ـ أن عتق الرقيق كان لا يمنحهم صفة المواطنة ما لم يتم منحهم حالة مدينة محدودة[3].

و ـ أن مصادر الرق في روما القديمة كان بعضها مشتركاً مع نظم الرق في الأماكن الأخرى فضلاً عما ما تميزت به مصادر الرق من خصائص ذاتية[4] في روما.

---

(١) يلحق بالرقيق المشبهون بالرقيق وهم :
ـ الأولاد لأبوين من الأحرار إذا بيعوا في روما ويصبحون رقيقاً لمن اشتراهم فقط لمدة خمس سنوات، لأنهم يحتفظون بحقوقهم المدنية قبل الغير، أما إذا كان البيع خارج روما فيكون بمنزلة الرقيق العادي ـ المدين المعسر ـ المزارع حيث يلحق بالأرض، د. صاحب عبيد، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) أميلوبتي، مرجع أشار إليه د. محمد بدر، هامش ص ٢٣٩، بند ٥.

(٤) د. محمد بدر، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

٢ـ الرق عند العبريين [١]

يرى أستاذنا د. محمد بدر أن عرض نموذج لما كان عليه الرق عند العبريين هام من أكثر من وجه ذلك أن يكشف من ناحية عن نظام قد يوازي نظام الرق عند الروم والإغريق، ولكنه لا يتحد معه في أهم الخصائص الجوهرية، إضافة إلى أن أهمية النموذج العبري تزيد من مجرد عرض الفروق من ناحيتين :

الناحية الأولى :

ـ أن النظام العبري قد عرض غالباً على أساس غير سليم من فرض وحده المعنى أو تقاربه في المصطلحات المستعملة في شأن الرق (العبد، الرقيق، الملكية، البيع) في النظامين العبري ولروماني، والحق أن المعاني والطبيعة القانونية مختلفة اختلافاً كبيراً في النظامين على ما سنرى.

الناحية الثانية :

ـ أن النصوص في النظام العبرى اختلف تطبيقها عن مؤادها حتى استحالت أحياناً نسبته إليها، وجاز أن يقال إن العمل قد نسخ ما لا يجوز فيه نسخ من آيات الكتاب المقدس فأصبح التطبيق عنها بمعزل.

ـ أن فهم النصوص استناداً إلى المعاني والمصطلحات يبدد اللبس الذي طرأ على فهم النصوص والكتاب المقدس نتيجة لتصويرها على معايير من مصطلحات مختلفة تماماً عن مصطلحات الكتاب المقدس ولغته العبرية،

---

(١) محمد بدر، المرجع السابق، ص ٦٤٥ وما بعدها.

وهو كتاب سماوي يرى الناس جميعاً عبيداً لله، وأن حياتهم ملك لخالقهم لا لسيد، أو والد، أو لأنفسهم بمعنى إهلاكها بالانتحار أو بالتشويه والبتر أو الاستسلام للمضار.

أما عن سلوك اليهود، سواء في إعمال بعض الآيات وإهمال بعضها الآخر، فإن ذلك يتضح أكثر في معرفة مصادر الرق في النصوص والواقع، إلا أن السمة الخاصة بالرق ف يالكتاب المقدس هي أن الرقيق كان شخصاً قانونياً له أن يتزوج زواجاً شرعياً معترفاً به سواء من رقيق مثله، أو حر، بل إن العبد له أن يتزوج بنت سيده[1].

٣ ـ موقف المسيحية من الرقيق

رغم دعوة المسيح عليه السلام إلى المساواة بين الناس، والتي كانت خروجاً على اليهودية العنصرية التي تستأثر اليهود بالحسنة وتعامل غيرهم بالسوء [2] لذلك نقم اليهود على المسيح وأغروا به الحاكم الروماني[3] واشتدت حملة الرومان الوثنيين على هذه الدعوة، واستشهد في سبيلها الكثيرون إلا أن المسيحية اضطرت للتخلي عن المساواة بمعناها الشامل فأعلنت أن المساواة التي تدعو إليها هي المساواة في الروح، أما الجسد فيخضع لكل ذي سلطان كما تحمل جسد المسيح، ودعا القديس بولس العبيد إلى طاعة ساداتهم.

---

(١) محمد بدر، المرجع السابق، ص ٦٥٨.
(٢) فرانسوا دي فونتيت، العنصرية، ترجمة د. عاطف علبي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١, ١٩٩٩.
(٣) عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص ٣٠.

كما أوصى القديس بطرس البيد بعدم التقصير في الإخلاص لساداتهم واتبع آباء الكنيسة هذا المبدأ[1]، ورغم الصرخة التي دوت في القرن التاسع عشر لتحرير الرقيق إلا أن بعضاً من رجال الدين المسيحي استمر في تأييد الرق وتحليل النخاسة مثل الأب بوفييه، والأب نوردنييه[2].

٤ ـ منهج الإسلام في تحرير الرقيق

أرسى القرآن الكريم العظيم مبدأ الوحدانية حيث قرر في أكثر من موضع : فمن آياته أن العبودية لله وأنه لا يجوز لإنسان أن يعبد إلا الله، كما بين القرآن في جلاء أن هذا المبدأ هو سنة جميع الرسل والأنبياء في الدعوة إلى الله وأن هذه الدعوة تشمل جميع البشر (بني آدام)، وأن الله سبحانه وتعالى كرم بنى آدم بصرف النظر عن جنسهم، أو لونهم وأن استرقاقهم ليس من التكريم أو التفضيل في شيء.

وانطلاقاً من هذه المبدأ فإن الرضا بالذل لغير الله عز وجل يعد جريمة كبرى جزاؤها جنهم، خاصة وأن الله أجاز للمستضعفين الهجرة حيث لا فتنه في العقيدة باعتبار الفتنة أشد من القتل، وقد عزز القرآن حرية الإنسان باعتبارها حقاً لا يجوز لأحد المساس به، وأن على صاحبها أن يحفظها من الظلم والعدوان. وعلى ذلك فإن الرق ـ وفقاً لههذ المبادئ ـ يعد حكراً على هذه الحرية وإنقاصاً للإنسانية وإخلالاً لمبدأ التكريم الذي حبى به الحق بنى آدم على غيرهم من خلقه.

---

(١) القديس بولس من أشهر دعاة المسيحية ولد من أبوين يهوديين، اعتنق المسيحية، ومات عام ٦٧م، وتعتبر تعالميه من دعائم المسيحية، والقديس بطرس هو أحد حوارى السيد المسيح، عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، هامش ص ٣١ بند (١ ، ٤).

(٢) عبد الترمانيني، المرجع السابق، ص ٣٣.

ولما كانت هذه المبادئ القرآنية وسنة رسول الله ﷺ تتعارض مع نظام الرق باعتباره نظاماً قانونياً أو اجتماعياً يرضاه إنسان لنفسه، لذلك رفض القرآن كل مصدر داخلي للرق، أما عن المصدر الخارجي (أسرى الحرب) فإن القرآن الكريم قد عالجه من خلال الترك بدون مقابل أو الفداء أي المبادلة أو التعويض في قول الحق سبحانه: ﴿ ... **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ... ﴿٤﴾ ﴾(سورة محمد) [1].

٥ ـ الإتجار بالبشر في العصر الحديث (الرقيق الأبيض)

رغم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عالجت مصادر الرق بما يكفل القضاء عليه نهائياً إلا أن الظاهرة قد عادت في القرن العشرين إلى الظهور، واتخذت أشكالاً عنصرية فضلاً عن أهداف غير أخلاقية، فاستخدم النساء والأطفال لإشباع الرغبات الجنسية أو لإنتاج المواد الإعلامية الإباحية بما يمثل اعتداء سافراً على الكرامة الإنسانية.

---

(١) أنظر في تفسير مناً، وفداء" ، أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفي سنة ٧٧٤، تفسير القرآن العظيم مطبعة مصطفى الحلبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هذ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ، محمود على الصابوني، صفوة التفاسير، مكتبة الغزالي، دمشق، محمد على سليمان عبد الله الأشقر، القرآن الكريم، وبالهامش زبدة التفاسير من فتح القدير، الكويت، ذات السلاسل حيث يرى أن المن هو الإطلاق بغير عوض، والفداء ـ المال يفدى به الأسير نفسه من الأسر ١٩٨٨، ط٢، ص ٦٧٢، بينما يرى الإمام فخر الدين الرازي أن تقديم المن على الفداء إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال، والفداء يجوز أن يكون مالاً وأن يكون غيره من الأسرى (مبادلة) أو شرطاً يشترط على الأعداء أو على الأسير وحده" .

ثانيا : أسباب انتشار الرق في النظم القديمة

١ ـ في القانون الروماني والنظم الموازية له :

يرجع انتشار الرق في العصر الروماني إلى عدة أسباب أهمها :

أ ـ تقنين الرق باعتباره نظاماً قانونياً تنعدم فيه الشخصية الإنسانية والقانونية للرقيق، ومن ثم يصبح شيئاً ومحلاً لكافة التصرفات باستثناء حالة أن يكون الروماني عبداً في وطنه، وهو مبدأ اعتراه كثير من الاستثناءات التي أجازت استرقاق المواطن في وطنه[١].

ب ـ انتشار الحروب وزيادة الأسرى وما يتولد من الإماء[٢] حيث كان الأسر ليس للجنود المحاربين فقط، بل لكل أفراد الشعب العدو الذين يعتبرون غنائم حرب ويباعون بالمزاد العام بأمر الحاكم العسكري ويوضع ثمنهم في الخزانة العامة.

٢ ـ الرق عند العبريين

يتبين من استقراء نظام الرق لدى العبريين أن زيادة مصادره ترجع للأسباب المبينة في النصوص وأهمها :

أ ـ أسرى الحروب اليهودية والتي تنقسم إلى نوعين :

---

(١) فاضل الأنصاري، العبودية، الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر، ط ١, ٢٠٠١، ص ٢٢، وما بعدها.

(٢) يذكر أن قيصر باع من أسرى (الغال ـ فرنسا حالياً) أكثر من مليون أسير، عبد السلام الترمانيني، ص ٣٧.

ـ حرب ضد مدينة معتبرة من إقليم إسرائيل ويراد ضمها إليها وهذه لا أسر فيها بل يقتل وتستأصل كل نفس فيها [1]، حرب ضد مدينة لا يراد ضمها إلى إسرائيل فإن استسلم شعبها يسخر ويسترق، فإن قاتلت وهزمت يقتل جميع ذكورها ويغنم كل نسائها فيصبحون إماءً.

ـ الرق الناشئ عن أبناء الإماء، وبيع الحر إذا كان أجنبياً، إضافة الرق كعقوبة والرق بالدين الذي عرفه القانون الإسرائيلي عند الإعسار.

ب ـ رق الواقع:

ـ شهد الواقع بجواز بيع الإسرائيلي لأخيه (بيع الفقير ـ بيع الفتيات).

وهذا التنوع لدى اليهود في مصادر الرق سواء ما تعلق بالنصوص أو الواقع هو الذي أدى إلى زيادة في بيع الأشخاص.

٣ ـ انتشار الرق في المسيحية

يرجع انتشار الرق في المسيحية إلى تأييد رجال الدين له وعدم إنكاره، فضلاً عن تخريج نصوص رسالة القديس بولس إلى أهل روما، ورسالة القديس بطرس إلى أهل أفسس، فكان الرق في المسيحية نظاماً إلهياً، ومارس السادة على العبيد حق الموت والحياة، باستثناء الأسرى المسيحيين دون غيرهم.

---

(١) سفر التثنية ص ١٦، أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الباقي إلهك ميراثاً فلا تترك الحياة لأحد ممن يتنفس.

أما الإسلام فنراه وفقاً للمبادئ العامة التي أرساها يرفض كل مصادر الرق سواء كانت مصادر إنشائية داخلية (الرق بالدين أو بالجريمة) لمخالفته للنظام العام، فضلاً عن بيع الحر[1] سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، مواطناً أو غريباً[2] أو حتى المصادر الخارجية (أسرى الحروب)[3]، وما ذاك إلا لأن حرية الإنسان تعد حقاً من حقوق الله لا يجوز التنازل عنها وحسبنا في ذلك قول رسول الله ﷺ في الحديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً ولم يعط أجره»[4].

وعلى ذلك فإن الرقيق بالأسر في النظام الإسلامي هو إنسان له شخصيته القانونية وله حقوقه الإنسانية وأهمها حرية العقيدة لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ... ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (سورة البقرة) مع إحاطة غير المسلم، بإجراءات وضوابط تمنع إضراره بالمجتمع الإسلامي وقيمه بل ويحقق له الاستقرار فيه مع الاستفادة من خبراته العلمية والفنية.

---

(١) المغنى لابن قدامة، ج٤، ص٢٥٦.

(٢) نظر في وسائل الإسلام العشرة لتحرير الرقيق عن طريق الحرب وهي (حالة اندماج الوحدة السياسية، تخصيص سهم من موارد الدولة (الزكاة)، لتحرير الأرقاء، التحرير تكفيراً، التحرير بالقرابة للمالك، التحرر بالتسرى للأمة، كما يتحرر بنوها، التحرير للزواج، الإعتاق الجزئي، إعتاق للعبد كله، التحرير تعويضاً للعبد عما لحق من أذى، التحرير براً وتقرباً إلى الله، التحرير بأن يكاتب السيد عبده.

(٣) د. محمد بدر، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً ولم يعط أجره».

١٠ . ١ . ٢ نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وانتشارها

تُعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة [١] بالمقارنة بالاتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية

---

(١) يفيد استقراء الندوات العلمية حول نقل الأعضاء البشرية أنها تعتبر حديثة بالمقارنة بنظام الرق والعبودية الذي يرجع إلى القوانين القديمة، وتعتبر دولة الكويت من أوائل الدول التي أصدرت قوانين وتشريعات خاصة بنقل الأعضاء وزراعتها مما أعطاها تميزاً بين دول الشرق الأوسط وربما دول العالم في هذا المجال وكانت البداية في ٢٥/ ٤/ ١٩٧٢ عندما أصدر سمو أمير الكويت الراحل الشيخ صباح السالم القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢ والخاص بإنشاء بنوك للعيون وذلك للاستفادة منها في زراعة قرنية العين. ولما بدأت عمليات زراعة الكلى فقي ٢٨/ ٢/ ١٩٧٩ صدر فتوى من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٧٩ تجيز عملية نقل الأعضاء وزراعتها سواء أثناء الحياة كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم أو بنقل جميع الأعضاء بعد الوفاة، وتبع ذلك صدور القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٨٣ والخاص بعمليات زراعة الكلى وبعد التوسع في برنامج زراعة الأعضاء صدر القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م لتنفيذ أحكامها والتي تنص على الإجراءات القانونية والطبية الخاصة باستئصال الأعضاء وزراعتها وسجل المتبرعين بالأعضاء والمراكز الطبية والمستشفيات التي يجب أن تكون مرخصة من قبل وزارة الصحة، ومن الجدير بالذكر فإنه أجريت أول زراعة للكلى في دولة الكويت في ٢٨/ ٢/ ١٩٧٩ وأنشئ بها وحدة للزراعة الأعضاء عام ١٩٨١م، أما عن زراعة القرنية فإن هذه العملية بدأت مبكرة سنة ١٩٦٥، وتأسس بنك العيون في الكويت سنة ١٩٧٣م، وتم تتويج هذا الإنجاز بإنشاء الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء في ٤/ ٨/ ١٩٨٤ باعتبارها خطوة هامة على طريق تأصيل برنامج زراعة الأعضاء في الكويت للاضطلاع بدور اجتماعي مكمل للدور القانوني والطبي في هذا المجال، د. صالح الياسين، هب عضواً تنقذ إنساناً، مجلة الزمن، الكويت، العدد ١٩٤ ، ١٣/ ٨/ ٢٠٠٢م.

واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة [1].

(١) تجدر الإشارة أن زراعة القرنية بدأت قبل زراعة الكلى وأن زراعة القلب والكبد والبنكرياس تعد حديثة بالمقارنة بالقرنية والكلى، وأول من زرع القلب البشرى، سنة ١٩٦٨، ود. مايكل ديفي الذي ولد في لبنان سنة ١٩٥٣ وهاجر مع عائلته عام ١٩٠٨ إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام بإصلاح ثقب بالقلب سنة ١٩٥٣، وزرع أول قلب صناعي سنة ١٩٦٦، وأجرى حوالي ٦٠,٠٠٠ عملية في القلب، أما أولى التجارب العلمية في مجال زراعة الأعضاء، فقد بدأت منذ بداية القرن الحالي، في عام ١٩٠٢ أثبت الدكتور أولمان من فيينا إمكانية زرع الكلية عندما استأصل كلية كلب من مكانها الأصلي وأعاد زراعتها في الأوعية الدموية لرقبة الكلب، وفي العام نفسه نقل كلية كلب وزرعها في ماعز، وعملت الكلية لفترة قصيرة. وفي الفترة نفسها تمكن "كارل" في فرنسا من اتقان توصيل الأوعية الدموية وإعادة زرع الكلى في القطط والكلاب بنجاح، وكان استاذ "كارل" جابولي" قام للمرة الأولى في عام ١٩٠٦ بنقل كلية من خنزير إلى إنسان وأعاد التجربة بنقل كلية من ماعز إلى إنسان وفي كلتا التجربتين عملت الكلية نحو ساعة واحدة فقط، وعلى رغم الاتقان الجراحي في التجارب السابقة إلا أنه كان من الطبيعي فشل هذه العمليات لعدم الدراية في تلك الفترة بدور جهار المناعة بالجسم في رفض العضو المزروع، وبعد ازدياد معرفة الأطباء بعلم المناعة برز الاهتمام بزراعة الكلى مرة أخرى في بداية الستينات، تم اكتشاف الأدوية المثبطة للمناعة، وفي عام ١٩٦٧ أجرى "توم ستارزل" أو عملية زرع كبد في الولايات المتحدة، وكريستيان برنارد، أول عملية زرع قلب في جنوب أفريقيا وفي عام ١٩٧١ أجرى «برنارد» زراعة قلب ورئة للمريض نفسه، وفي عام ١٩٦٧ جاء اكتشاف العقار القوي المثبط للمناعة "السيكلو سبورين" ليرفع من نسبة نجاح عمليات الزرع ما أدى إلى تحسين النتائج في عمليات زرع الكلى والتوسع في زرع أعضاء أخرى، مجلة الزمن، المرجع نسفه.

١٠ . ١ . ٣ الأسباب الفيزيولوجية التي تبرز الحاجة إلى الزرع أو نقل الأعضاء

أ ـ العيوب الخلقية : كأن يولد الطفل مصاباً بعيب خلقي يستلزم تغيير العنصر التالف .

ب ـ الأمراض والإصابات : بأن يتعرض العضو إلى مرض أو إصابة غير قابلة للشفاء مثل الفشل الكلوي المزمن أو الفشل الكبدي ، أو عدم قيام البنكرياس بوظائفه . . . إلخ . فضلاً عن تعرض العضو لأمراض خطيرة ، مثل : (الإصابة بالسرطان ، أو في حالة هبوط القلب الذي يهدد بالموت مما يجعل من الضروري البحث عن تغيير أو تبديل لهذا القلب بزراعة قلب آخر أكثر صحة وقوة ومرونة» ، أضف إلى ذلك تعرض الشخص لإصابة أو حادث يستلزم استئصال العضو التالف وزرع عضو بديل .

وعلى سبيل المثال فإن زراعة الكلى تعد إحدى الطرق التي تقدم حلا لحالات الفشل الكلوي بجانب استخدام الكلية الصناعية كحل بديل لعلاج هذا المرض بدلاً من الزراعة .

وقد سجل الاتحاد الأوروبي للغسيل الكلوي وزراعته عام ١٩٧٥م (٤١٢٣٢) حالة فشل كلوي تم إجراء غسيل كلوي لها وزرع من هذه المجموعة (١١٦٥٠) كلية واعتمد في الزراعة على مصادر كلى من متوفين فيما يقرب من (٩٥٪) من الحالات ، وفي فرنسا مثلاً بلغ عدد الحالات المنزرعة من متطوعين أحياء (٤٪) من المجموعة[١] ، ورغم المخاطر الصحية

---

(١) زكريا الباز ، إعطاء الكلية لزراعتها في المجتمع المصري ، بحث مقدم إلى ندوة نقل الكلى والكلى الصناعية سبق الإشارة إليه ، ص ١٣٧ .

التي يتعرض لها المتبرع إليه بالأعضاء خاصة في حالة التبرع من شخص غريب حيث تكون نسب عدم نجاح العملية رفض الجسم للكلى كبيرة، بينما تصل نسبة نجاح العلمية إلى حوالي (٩٠٪) بالنسبة لتبرع الأقرباء من الدرجة الأولى، ويعيش حالياً في الكويت أكثر من ألف شخص تم زرع الكلى لهم.

أسباب ومواطن انتشار الظاهرة

١ ـ كان للتطور العلمي أثره الواضح في الحد من النتائج السلبية التي تصاحب عملية التبرع بالأعضاء أو بيعها لزراعتها.

٢ ـ إصدار التشريعات المنظمة لنقل الأعضاء البشرية.

٣ـ تقنين[1] وإشهار الجمعيات التي تهدف إلى تشجيع الجماهير على التبرع بالأعضاء والحصول على موافقتهم لتعويض إنسان في حاجة إليها سواء أثناء الحياة أو بعد الموت.

٤ ـ زيادة الوعي والمعرفة بين الشعوب بعد انتشار وسهولة الاتصال بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٥ ـ الضغوط النفسية والأدبية التي يتعرض لها المتبرع إذا كان المريض قريباً خاصة من الدرجة الأولى.

٦ ـ الفتاوى الشرعية الصادرة عن أئمة الفقهاء وعلماء الدين حول مفهوم العمل الصالح والتضحية والبذل في سبيل الآخرين.

٧ ـ الدعاية الإعلامية وأثرها في إعادة ترتيب وتهيئة المناخ الاجتماعي حول أهمية تبرع المواطنين بأعضائهم خاصة تلك الأجهزة ذات الصلة بالتنشئة الاجتماعية (مدرسة، أسرة، مسجد، كنسية).

---

(١) تم تأسيس وإشهار أول جمعية من نوعها في مصر والعالم لتشجيع التبرع وزراعة الأعضاء البشرية في ١٣/ ٢/ ١٩٩٤ تحت رقم ٤٠٥٢ طبقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الحياة المصرية الشبكة العالمية /http://www.alhayatalmasria.co 2502200127426news.htm.

٨ ـ إجازة بعض التشريعات إمكانية نقل الأعضاء من المتوفين بدون موافقتهم أو موافقة زويهم[١] .

٩ ـ المزايا الاجتماعية التي تمنح للعاطي أو المتبرع[٢] .

١٠ ـ الحاجة إلى المقابل المالي أو إلى ثمن العضو الذي يتم التبرع به .

ويعد هذا السبب هو موطن الخطورة في قضية الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية ويؤكد ذلك تقرير جمعية الأخلاق الطبية الذي كشف عن أن الغالبية العظمى من عمليات نقل الكلى منذ بداية إجرائها في مصر وحتى اليوم تتم عن

---

(١) المرسوم ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٧٤ في فرنسا والذي ينص على "في المستشفيات التي يحددها وزير الصحة يجوز لرئيس القسم الجراحي إذا رأى مصلحة علمية أو علاجية في التشريح أو الاستقطاع أن يقوم بها بدون مهلة ودون حاجة لإذن الأسرة أحمد شرف الدين الضوابط القانونية المشروعة لنقل وزرع الأعضاء البشرية الندوة العلمية حول نقل الكلى والكلى الصناعية مرجع سابق، ص ١٣٢ .

(٢) تقوم الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء وبالتنسيق مع وزراة الصحة بصرف مكافأة وقدرها ٣٠٠٠ دينار كويتي باسم ورثة المتوفى المتبرع بأعضائه من الكويتيين، و٤٠٠٠ دينار كويتي لغير الكويتيين حيث تتكفل الجمعية بعملية شحن جثة المتوفي المتبرع بأعضائه إلى مسقط رأسه بالإضافة إلى تذكرة سفر مرافق وشراء التابوت . وفي حال استفاد المركز السعودي لزراعة الأعضاء من كبد أو قلب أورئتين من متبرعين داخل الكويت تصرف مكافأة للورثة ومقدارها ٣٠٠٠ ريال سعودي، وحالياً يمكن للكويتي الاستفادة من زرع هذه الأعضاء في المركز السعودي نظراً لأنها (أي هذه العمليات) لا يتم إجراؤها في الوقت الحالي في المركز الكويتي لزراعة الأعضاء، ويقول مصدر في الجمعية : إن المتبرعين الكويتيين غالباً ما يقومون بتوزيع المكافأة على الفقراء على روح الفقيد أو التبرع به لمشروع خيري ويشير إلى أن المكافأة تساعد أهالي المقيم المتوفى بعد أن فقدوا معيلهم ومصدر رزقهم وتستر عليهم، وقد أمرالإسلام بالستر .

طريق البيع والشراء. وقد اتسعت هذه التجارة حتى تحولت القاهرة إلى سوق دولي لبيع الكلى من الفقراءالمصريين إلى الأثرياء العرب أو المصريين وأصبحت هذه الحقيقة معروفة وثابتة في جميع الأبحاث التي تناولت القضية[١].

كما يفيد البحث الذي أجراه باحثون[٢] أمريكيون في مدينة شيناي في جنوب الهند حيث تمكنوا من الوصول بيسر إلى ٥٠٣ أشخاص باعوا كلاهم مقابل ألف دولار للكلية في المتوسط.

ويقول معد الدراسة ماداف جويال، من المركز الصحي التابع لجامعة ولاية بنسلفانيا في الدراسة التي نشرت في الجمعية الطبية الأمريكية، توصلنا إلى أدلة واسعة الانتشار على بيع الفقراء في الهند لكلاهم على الرغم من الحظر القانوني المفروض على هذه التجارة».

وخلص جويال إلى أن بيع الكلى لا يؤدي إلى مكاسب اقتصادية بعيدة الأجل للبائع ويصحبه تدهور في الحالة الصحية.

وقد تزيد نتائج الدراسة من حدة الجدل حول الطريقة المثلى للعثور على متبرعين للأعداد المتزايدة من المرضى الذين يحتاجون إلى زرع أعضاء.

ويقول النشاء في مجال الأخلاقيات الطبية إن إعلان مشروعية بيع الأعضاء البشرية ستنجم عنه أحداث مفجعة يحاول فيها الأغنياء الاستيلاء على أعضاء الفقراء.

---

(١) Http://www.Alhayatalmasria.com/25022001/27426news.htm.
ولا يغيب عن البحث في هذا الموضوع ارتفاع عدد بلاغات المتغيبين والمفقودين إضافة إلى المخالفات ذات الصلة بمراعاة الأصول الطبية وأمانة المهنة.

(٢)Http:www.//arabic.cnn.com/2002/scitech/10/2/OEGIN-HEALTH-INDIA-EA4reut.

وقال آرثر كابلن المتخصص في أخلاقيات الطب بجامعة بنسلفانيا تعليقاً على الدراسة استخدام الحوافز المادية للحصول على الأعضاء. . لا يستميل إلا الفقراء. ليست النقود هي السبيل للحصول على الكلى والكبد. إنه الإيثار وأظهرت الدراسة أن من باعوا كلاهم تلقوا مبالغ ما بين ٤٥٠ و٣٦٠٠ دولار وقالوا إنهم استخدموها لسداد ديونهم، ولكن بعد ستة أعوام من الجراحة هبط دخل أسر بائعي الكلى بنسبة الثلث ولم يتخلص كثير منهم من ديونهم.

وقال ٨٦٪ بالمائة من البائعين إن حالته الصحية تدهورت وأوصى ٧٩٪ منهم بعدم بيع الكلى الذي أصبح نشاطاً منتشراً في الهند في السنوات العشر الأخيرة.

١١ ـ اتساع نشاط الجريمة المنظمة في تطور هذه التجارة ونموها حيث استغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة، وجاء في تقرير البرلمانية السويسرية[1] الموجه إلى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أنه في حين يدفع طالبوا الأعضاء ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف دولار أمريكي لعملية الزرع يقوم واهبوا الاعضاء ببيع الكلية بثمن (٢٥٠٠ ـ ٣٠٠٠) دولار.

١٢ ـ من المؤكد أن عملية النقل بين الاشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة تتم في سرية تامة، كما لا توجد أرقام حقيقة أو تحريات يمكن الاستناد إليها لتطبيق القوانين على المخالفين، وفي سبيل تخطى كافة المشاكل الأمنية يلجأ السماسرة إلى إجبار المتطوعين للتوجه إلى دول

---

(١) النائبة هي روت غابي فيرمود مانفو (سويسرية اشتراكية) شبكة النبأ المعلوماتية، أوربا صفقات كبيرة للاتجار بالبشر والاعضاء البشرية. //:http www.annabaa.org/nbanews/23/135.htm

مثل روسيا، وأوكرانيا، وتركيا لإجراء الجراحة هناك حيث يكون المتبرع قد لجأ وفقاً لأحكام القانون إلى المكان طواعية واختياراً منه[1].

١٠ . ٢ بيانات الظاهرة ومواطنها وأهم دعائم استراتيجية المكافحة

بالرغم من الطلب الذى وجهه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى ميلانو خلال الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٩ فى قراره المعنون «تطوير المعلومات والنظم الإحصائية» الخاصة بالجريمة والقضاء الجنائي إلى الأمين العام لنشر وتعميم البيانات المجمعة فى إطار الاستقصاء بوصفها قاعدة بيانات بسيطة [2] ، حيث تبين من نتائج الاستقصاء الثالث للأمم المتحدة حول التغيرات التى طرأت على اتجاهات الجريمة أنه قد حدث تغيير غير مسبوق فى معدلات الجريمة فى الفترة من (١٩٧٥-١٩٨٠ ، ١٩٨٠-١٩٨٦) ، كما أثبت أحد التقارير أن

---

(١) يروي ميخائيل وهو شاب مولدافي في الثامنة والعشرين أمام المجلس الأوروبي كيف باع أحد اعضائه قبل اربع سنوات إلى مهربي أعضاء بشرية لقاء ٣٠٠٠ دولار، فيقول (الوضع صعب في مولدافيا، فاقترح على بعض الاصدقاء أن أذهب إلى تركيا لإعطاء كلية)، واوضح رب العائلة الذي ترك الحزن بصماته على ملامحه الشابة للصحفيين الأربعة (فكرت ملياً، لكنني كنت بحاجة إلى هذا المبلغ المالي لتحسين الظروف المعيشية لعائلتي) وتابع (توجهت إلى تركيا برفقة سيدة تدعى نينا أنزلوني في فندق لمدة شهرين قبل أن انقل إلى المستشفى للخضوع للعملية، أمضيت بعدها أربعة أيام ونصف في المستشفى ثم اصطحبني أحد الأطباء إلى منزله لمدة ثلاثة أيام وقال لي بعدها إن في وسعي العودة إلى بلادي، لكن نينا اختفت، وقيل لي أن الشرطة تبحث عنها، واضطررت إلى تدبير أموري وحدي في سبيل العودة إلى وطني.
http://www.annabaa.org/nbanews/23/135.htm

(٢) الأمم المتحدة، اتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية في العالم على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث لاتجاهات الجريمة، ونظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، ١٩٩٣، ص١١.

السنوات العشر الماضية ازدادت فيها الجرائم بصفة عامة فى معظم أنحاء العالم بمتوسط عالمي ٥٪ ، وأن هذا المعدل يفوق الزيادة التى يمكن أن تعزا إلى النمو السكاني فى أى مجتمع الأمر الذى يمكن معه القول بأن الجرائم تتجاوز وبسرعة قدرة وإمكانات كثير من البلدان على الحد منها [١] .

إلا أنه قد تبين لنا أن من خلال استقراء نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة أن البيانات الإحصائية حول الظاهرة الإجرامية بصفة عامة ، وجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية لازالت فى حاجة إلى مزيد من الاهتمام، فضلاً عن أسس التصنيف ، إضافة إلى ما يشوب المعلومات الرسمية المتاحة عن تجارة الرقيق أو الاتجار بالبشر، أو الجرائم المتصلة بها من غموض، نظراً لخصائص الجريمة التى قد تحول دون اكتشافها وسوف أتناول هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالي :

١٠ . ٢ . ١ البيانات المسجلة حول الاتجار بالبشر

أبرمت كثير من المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية لإلغاء ، وتحريم ، ومكافحة تجارة البشر (الرقيق الأبيض) وأشهرها اتفاقية بروكسل لسنة ١٨٨٩[٢] واتفاقية الرق الموقعة فى جنيف فى٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ والتى

---

(١) الأمم المتحدة، المرجع السابق، بند ١٩ ، ص٦ .

(٢) عرفت اتفاقية ١٩٢٦ الرق بأنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليها السلطات الناجمة عن حق الملكية أو بعضها كما عرفت تجارة الرقيق بأنها تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوى عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه أو مبادلته وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم، وقد عدلت هذه الاتفاقية ببرتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٧ ديسمبر ١٩٥٣م لنقل اختصاص بشأن الاتفاقية من عصبة الأمم المتحدة وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في ٧ يوليو ١٩٥٧م .

تضمن تعريفاً للرق وتجارة الرقيق فى المادة الأولى منها ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقع عليها فى جنيف فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، إلا أن التقارير الرسمية المتاحة عن هذه الظاهرة تتصف بالندرة وعدم التفصيل ، ومن أهم هذه التقارير :

١ ـ تقرير رابطة مكافحة الرق فى لندن (١٩٦٣م)

يوضح التقرير أن الرق على خمس صور وهى (الشراء ، الدين ، القنافه «رق الأرض» ، الزواج الجبرى ، التبنى الصورى) .

وقد أوضح أمين سر الرابطة أن عدد أرقاء العالم قد بلغ ١٢ مليوناً من الرجال ، والنساء والأطفال [١] ، بينما أفادت إحصائية أعلن عنها فى الحلقة الإعلامية حول تجارة الرقيق الأبيض بأن هذا العدد يقدر بحوالى ٢٧ مليون شخص منهم النساء اللواتى يعملن فى المنازل .

٢ ـ تقرير لجنة حقوق الإنسان ١٩٧٨م

أفادت دراسة قام بها مجموعة خبراء نشرتها لجنة حقوق الإنسان أن الرق مازال نشيطاً فى بقاع كثيرة من العالم خاصة فى البلدان النامية ، وحسب معلومات مكتب العمل الدولى ، فإن عدد (٥٢) مليون طفل يعملون فى حرف يدوية شبيهة بالاسترقاق ، وأن ٩٠٪ منهم من دول العالم الثالث ، وأكثرهم ممن يباعون أو يؤجرون أو يتخلى عنهم أهلهم لفقرهم .

---

(١) عبدالسلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص٢٤٠ .

٣ ـ إحصائية الأرقاء المعتقين فى زنجبار[١] العربية من إبريل ١٨٩٧ حتى فبراير ١٨٩٨

وفقاً لتقارير الإدارة البريطانية فإن عدد الأرقاء فى جزيرة زنجبار حوالى ١٤٠,٠٠٠ نسمة معظمهم يعمل فى مزارع القرنفل عصب الحياة الاقتصادية فى الجزيرة إلا أن عدد الذين حصلوا على حرياتهم بمقتضى المرسوم الصادر بإلغاء الصفة القانونية للرق فى زنجبار لم يتجاوز ٧٥٢٣ شخصاً[٢] ، وتمثل هذه الإحصائية الرسمية الأولى التى يمكن الاعتماد عليها فى بيان عدد الأرقاء فى إحدى المدن على مستوى العالم .

٤ ـ أشهر مواطن تجارة البشر فى العالم

إذا كان الرق فى العصور القديمة يهدف استغلال الرقيق فى أعمال الزراعة والصناعة ، فضلاً عن إشباع الغرائز فإن تجارة البشر فى القرن العشرين ونهايته بصفة خاصة اتخذت شكلاً تبلور إشباع النزوات الجنسية وإنتاج الأفلام الإباحية التى هدمت القيم والمبادئ الإنسانية ، ومن أشهر مواطن انتشار الرق فى العالم حالياً .

ـ جزيرة قبرص

كشف تحقيق برلماني عرض مؤخراً أنه يوجد فى جزيرة قبرص ما بين ٣٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ امرأة معظمهن من أوربا الشرقية يعملن فى حانات أو ملاهٍ ليلية ويقعن فى حالات كثيرة فى شبكات البغاء .

---

(١) المقصود بكلمة زنجبار العربية كل من جزيرتي بمبه وزنجبار ما عدا التحديد، وسلطنة زنجبار العربية التي كانت تحكم من قبل البوسعيدين اعلنت محمية بريطانية في نوفمبر ١٨٩٠ ، ونالت استقلالها سنة ١٩٦٣ ، وفي يناير ١٩٦٤ اطاحت ثورة داخلية بالحكومة وانهت الحكم العربي هناك، وزنجبار الآن جزء من جمهورية تنزانيا بعد اتحادها مع جارتها في البر الأفريقي تنجانيقا، بنيان سعود تركي، مرجع سابق، ص١١ .

(٢) د. بنيان سعود تركي، مرجع سابق، حيث يبين سبل التحرير وأدواته، ص٦١ ، ٦٢ .

ـ أوربا الغربية

وفقاً لتقرير نشرته مجلة نيوزويك [١] أن أوربا ما زالت حديثة العهد نسبياً بالاتجار بالنساء الأجنبيات ، وأن هذه التجارة ارتفعت فى أوربا من صفر تقريباً إلى ٨٠ , ٠٠٠ عام ١٩٩٥ ، واستمرت فى الارتفاع بشكل متنظم إلى ١٢٠ , ٠٠٠ فى الوقت الحالى ، وتقدر دوائر مكافحة الجريمة فى ألمانيا أن عدد النساء اللواتى يدخلن أوربا الغربية ٣٠٠ , ٠٠٠ أمرأة سنوياً ، إضافة إلى عدد النساء اللاتي يصلن إلى أوربا الشرقية أى أن حوالى مليون امرأة يحضرن من أقطار العالم للعمل فى مجالات الدعارة السرية ، وجاء فى تقرير مشترك صادر عن منظمة الأمن والتعاون فى أوربا وعن المنظمة الدولية لمساعدة الطفولة (يونيسيف) وعن المفوضية الدولية لحقوق الإنسان أن تجارة الرقيق فى أوربا أصبحت الدجاجه السحرية ، وأشار التقرير إلى أن عدد النساء والفتيات اللواتى تنقلهن العصابات من شرق أوربا إلى غربها يقدر بنصف مليون أو سبعمائة ألف امرأة سنوياً وهو الرقم الأدنى نظراً لسلوك عصابات التهريب طرقاً لا تزال خفية حتى الآن [٢] .

ـ ألمانيا

تنتشر فى ألمانيا تجارة البشر بمفهومه الحديث ومن الجدير بالإيضاح أن البرلمان الألماني قد وافق على اعتبار الدعارة مهنة شرعية بما يتيح لحوالى نصف مليون امرأة فتح بيوت للدعارة بصفة رسمية ، كما يتيح لأكثر من مليون ونصف مليون رجل وشاب يترددون يومياً على بيوت الدعارة فى ألمانيا [٣] .

---

(١) مجلة نيوزويك، ٢٦ اغسطس ٢٠٠٣م.

(2) http://www al-moghtarib.com/HTMI20%DATA/World/rakik.htm.

(3) http://www al-moghtarib.com/HTMI20%DATA/World/rakik.htm.

ـ الولايات المتحدة الأمريكية

تقدر الحكومة الأمريكية أن ما بين ٨٠٠,٠٠٠ إلى ٩٠٠,٠٠٠ شخص يتم تهريبهم سنويا إلى الولايات المتحدة منهم ٥٠,٠٠٠ أمرأة وطفل يتم تهريبهم تحديداً لأغراض تجارة الجنس .

ـ إسرائيـل

تحولت إسرائيل[١] إلى وكر دولى لتجارة الرقيق فهناك شبكة واسعة للدعارة ترتبط بشبكات دولية أخرى وتشرف عليها المافيا ، فالسماسرة الذين يقومون بتهريب الروسيات يحصلون على ٣٠٠ دولار مقابل كل رأس ، وحينما تصل الفتيات إلى ميناء إيلات يجرى بيعهن بشكل علنى فيما يشبه المزادات .

وحسب ما تقوله صحيفة «بديعوت أحرونوت» فإن قوانين خاصة أصبحت تحكم هذه التجارة المحرمة ، فمن تعمل فى المهنة لمدة عام دون إثارة مشاكل مع الزبائن تحصل على إجازة لمدة أسبوع تقضيها فى فندق ٥ نجوم بتل أبيب ، أما من تثير غضب العملاء فإنها تتعرض للعقاب والغرامة وتزيد عدد ساعات عملها إلى ١٢ ساعة .

وبداية المصيدة التى تنصبها المافيا إعلان ينشر فى الصحف على شابات جميلات لعمل مميز بمرتب خمسة ألف دولار فى الشهر وتنخدع الفتيات من روسيا ومولدافيا وأوكرانيا بتلك الفرصة ويتركن بيوتهن ، وعندما تصل الفتاة إلى إسرائيل عبر طرق ملتوية تعرف أنه جرى بيعها فى سوق الرقيق الأبيض بثلاثة آلاف دولار فى الغالب وتصبح الفتاة سجينة بيوت الدعارة ، ويتم حبسها فى البدروم أو الحمام دون طعام لعدة أيام إذا رفضت ممارسة البغاء حتى ترضخ

---

(١) تجارة الرقيق مرض القرن الواحد والعشرين .
http://www albayan.co.ae/albayan-seyase/2003/issue638/textstwo/4.htm.

وتتحول إلى ماكينة للجنس تقبض دولارين عن كل زبون وتمنع عنها الاستراحة أو النزهة إلا بإذن خاص وتحت حراسة البودى جارد، ومنذ سنوات تنشر تقارير عن أن شبكات المافيا والدعارة الإسرائيلية تسعى لتوسيع دائرة نشاطها إلى بلدان الخليج فى ظل الوجود الأمريكي وتحت غطاء السياحة.

وسبق وأن تكشفت عدة محاولات لتهريب الروسيات والصينيات والأثيوبيات إلى إسرائيل عبر الحدود المصرية وهناك عصابات من البدو تتولى إتمام عملية التهريب مقابل ألفى دولار عن كل فتاة، وتبذل الأجهزة المصرية جهوداً كبيرة منذ سنوات للقضاء تماماً على ذلك التهريب المرضى عنه من قبل الحكومة الصهيونية.

ـ جنوب أفريقيا

وفقاً للتقرير الذى أعده مولو سونجلولو رئيس إحدى منظمات رعاية الطفولة غير الحكومية فى جنوب إفريقيا فإن تجارة جنس الطفولة أصبحت شائعة خاصة فى إقليم خاوتينغ، وغرب كيب تاون حيث يباع الأطفال فى سن الرابعة إلى منظمات تجار الجنس، إضافة إلى عمليات الخطف التى تقع عليهم[1] وأوضح أنه ليس هناك بلاغات أو قضايا مثبتة فيما يتعلق بقضايا جنس الطفولة لأن المحاضر التى يتم إثباتها لا تفرق بين الأطفال والكبار فيما يتعلق بقضايا مخلة بالأخلاق، وأكد أنه تم اعتقال ما يقرب من ٢٠٠٠ طفلة دون سن البلوغ فى قضايا مخلة بالأخلاق.

---

(١) شبكة المعلومات العالمية الأخبار، السبت ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٠، أطفال جنوب أفريقيا يباعون لمنظمات تجارة الجنس.
http:/www islam-online/Arabic news/2000-11/25/article.13 shtmi.

ـ الصومال

تؤكد التقارير الرسمية اليمنية أن الأراضي اليمنية استقبلت مؤخراً أكثر من ٨٠٠ صومالى عبر دفعات بعضها تصل إلى محافظة شبوه إلى الشرق من العاصمة صنعاء ، وأخرى إلى منطقة ذباب فى باب المندب بمحافظة تعز ، وهو أقرب المنافذ البحرية الذى يربط الصومال باليمن ، وبحسب شهادة الناجين الذين تم العثور على «٢٨٣» منهم في منطقة رضوم بمحافظة شبوة فإن ١٠ أشخاص لقوا مصيراً مأساوياً فى عرض البحر عندما رمى بهم المهربون مع الناجين قبل عدة كيلو مترات من الشواطئ اليمنية فنجا عدد منهم ومات الآخر ممن لم يستطع مقاومة غضب البحر وغضب عصابات التهريب التى صار أعضاؤها يتاجرون بأرواح المواطنين دون أن تتمكن السلطات الصومالية من عمل شيء . وقد عثرت الشرطة اليمنية على الصوماليين المنكوبين على الشواطئ بعد أن قذفت بهم الأمواج إلى السواحل جثثاً هامدة ، فيما وصل الآخرون إلى الساحل بسلام بعد صراع مرير مع البحر ، ومأساة المتاجرة بأرواح الناس ليست جديدة ، فعصابات التهريب الصومالية نشطت خلال الفترة الأخيرة من خلال تجارة نقل البشر من الصومال إلى اليمن [١] .

ـ بنيين

أعلنت حكومة بنيين وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) أن ١٣ طفلاً عثر عليهم على متن سفينة أوقفت للاشتباه بأنها

---

(١) جريدة الوطن الكويتية، عدد ٥١٢، س٢، السبت ١١ ذي الحجه ١٤٢٢هـ ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٢م.
http:www.Alwatan.com sa/daily/2002-02-23/first.nage/first.nage13.htm.

تستخدم عبيداً هم ضحايا لتجارة الرقيق ، وأن السفينة (أم فى اترنيو) تحمل ما يصل إلى ٢٥٠ من الأطفال العبيد وأن مغامرات هذه السفينة تندرج تحت فئة التهريب الإقليمي للقصر وشبكات العمال السرية ، التى تشمل ٢٠٠ ألف طفل كل عام فى وسط وغرب أفريقيا [١] .

ـ ساحل العاج

أفاد تقرير لليونيسيف أن ١٥ ألف طفل وطفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط[٢] .

ـ نيبـال

فى محاضرة بمركز زايد بأبي ظبي ألقتها «مونيكا ريمال » المستشارة فى وزارة النساء والأطفال فى الحكومة النيبالية تحت عنوان المتاجرة غير المشروعة بالنساء والأطفال تهديد خطير للإنسانية قالت إن ما يقرب من ١٢ ألف طفل تتم المتاجرة بهم لأغراض العمل أو لاستخدامهم فى تجارة الأعضاء البشرية ، بينما يقدر عدد الفتيات القاصرات اللواتى يقعن ضحية تجارة الجنس ٢٠٠ ألف فتاة لا يتجاوز عمر بعضهن عشر سنوات[٣].

ـ الفلبين وتايلند

وفقاً للتقرير الذى نشر عن جمعية " آسين بيبل توغيذر " شعوب آسيا معاً فى كيوتو أن ٨٠ ألف امرأة وصلن فى بداية ٢٠٠٢ بسمات دخول قبل انقضاء المهلة الممنوحة لهن وأن بعضهن يعملن مضيفات فى الملاهى الليلية إضافة إلى عدد ٤٠,٠٠٠ ألف دخلن اليابان بصفة فنانات .

---

(١) سفينة بنين كانت تنقل أطفالاً أرقاء شبكة المعلومات الإنترنت .
http://www.aljazeera.net/news/africa/2001/5/5-2-1.htm.

(٢) تجارة الرقيق مرض القرن الواحد والعشرين
http://www al-albayan.co.ac/albayan/seyase/2003/issue638/textstwo/4.htm.

(٣) الشرق الأوسط ٣١/ ٧/ ٢٠٠٣ .

ـ أسيـــا

أعلنت الأمم المتحدة أن حوالى مليون طفل يستغلون للدعارة فى آسيا، وأن غالبية مستغلى الأطفال يفلتون من العقاب بسبب سوء تطبيق القوانين المحلية[1].

ـ أستراليا

تفيد الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الطوعية أن يتم جلب ما لا يقل عن ٣٠٠ امرأة وفتاة قاصرة سنوياً وإرسالهن إلى المواخير وعلب الليل فى أستراليا وحدها.

ـ اليابـــان

تبين من مطالعة التقرير الصادر عن الشبكة العالمية «الإنترنت» تحت عنوان الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال النازحين والمشردين حول العالم أنه يتم جلب ما لا يقل عن ١٥٠ ألف عاهرة من الفلبين وتايلند إلى اليابان سنوياً.

١٠ . ٢ . ٢ البيانات المسجلة حول الاتجار بالأعضاء البشرية

نظراً لطبيعة وخصائص جريمة الاتجار والأعضاء البشرية وأثر ذلك على الإحصاءات الرسمية التى يمكن أن تتناول هذه الجريمة على مستوى دول العالم فقد شهدت شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت» خلال العامين الماضيين سوقاً سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاءالبشرية[2] حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الإنترنت للأعضاء السليمة يطرح فيها للبيع كل شيء بدءاً من القلوب إلى الكلى والكبد، والدم، والنخاع حتى الجلد والشعر والسائل المنوى وذلك بأسعار تنافسية.

---

(١) الحدث، ع٧٣، س٦، ص٤، السبت ١٠/ ١١/ ٢٠٠١م.

(٢) الأهرام ٨/ ١١/ ١٩٩٩، س ١٢٤، ع ٤١٢٤٤، نقلاً عن صحيفة صنداي تليجراف.

وقد أسهم فى انتشار هذه الظاهرة التعديلات التشريعية التى صدرت فى العديد من الدول سواء بجواز بيع الأعضاء أو إجراء عملية الزرع .

أولاً: أسباب اضطراد عمليات نقل الأعضاء وعدم توافر معلومات عنها

ومن المؤكد حالياً زيادة عدد حالات الاتجار فى الأعضاء البشرية إلا أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقة عن هذا العدد ، وذلك لمجموعة أسباب أهمها فى تقديرنا :

١ ـ الطبيعة السرية التى تتم بها عملية التوسط فى النقل من خلال الشبكات الإجرامية المنظمة .

٢ ـ الافتقار إلى التحريات الكافية ، والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع[١] .

٣ ـ تدني الأوضاع الاقتصادية وارتفاع نسبة البطالة فى كثير من الدول كما هو الحال فى الهند، ومصر، ومنطقة البلقان خاصة سكان البوسنة، وألبانيا .

٤ ـ الثغرات التشريعية فى القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحاً فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التى تتم فيها سواء من حيث النوعية أم العدد .

٥ـ حرص المتلقى على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهلاك .

٦ ـ حرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة والسبق فى مجال البحث العلمى .

---

(١) تضم هذه الشبكات في تنظيمها أطباء، ممرضين متخصصين، عناصر من الجمارك، عناصر من الأجهزية الأمنية، إدارات البحث، المطارات، والحدود، سائقي تاكسي . . . إلخ .

٧ـ الإيثار والرغبة فى تقديم العون والتضحية من أجل الآخرين خاصة بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة .

٨ـ حرص بعض الحكومات على عدم فرض أى حظر على عمليات نقل الأعضاء أو التبرع بها حتى لا يكون للحظر نتائج عكسية على عمليات نقل الأعضاء التى قد تنقذ حياة المرضى أو تسهم فى ازدهار التقدم العلمى .

٩ـ يانات بشأن العصابات والأشخاص المتورطين فى عمليات الاتجار .

ثانياً : أهم العصابات الإجرامية والأشخاص المتورطين فى عملية الإتجار بالأعضاء البشرية

تفيد التقارير التى نشرتها بعض الصحف [١] أن عصابات المافيا الدولية تتلقى فيما بينها لتحقيق أهدافها فى مجال تجارة البشر وتجارة الأعضاء ، التى تمثل الدجاجة السحرية حيث تدر ما يقرب من تسعة مليارات دولار سنوياً ، وأنها تستخدم كافة السبل ، مع تحديد نقاط تسلسل لها شبه ثابتة بعد التأكد من ضمان كونها ستظل ساكنة ، وآمنة من خلال الرشاوى والتزوير ومن أخطر عصابات المافيا العالمية فى مجال تجارة الأعضاء البشرية .

ـ المافيا الفيتنامية

وهى تعد بوابة التسلل إلى أوربا الأوسع والأنشط وتتخذ من موسكو محطة ترانزيت فى نقل البشر والأعضاء البشرية عبر الحدود البولاندية الألمانية وفى حالة نجاح عمليات التهريب إلى داخل ألمانيا تعمد المافيا الفيتنامية بالتعاون مع المافيا البولاندية والروسية لنقل البشر إلى داخل المدن الألمانية بحيث يجرى تشريدهم فى المناطق المتطرفة والشوارع الفرعية .

(١) مجلة "دار شيغل" الألمانية :
http://wwwaal-moughtaribcom/HTM120%DATAWorld asvi%20%mafia.htm.

وساعد المافيا الألمانية فى تحقيق أهدافها وجود مئات ألوف العمال نتيجة عقود عمل سابقة تم إبراهما لأسباب إنسانية ، إضافة إلى الصعوبات التي تواجهها دوائر الشرطة الأوربيه عند التثبت من الفيتناميين نظراً لتشابه سحناتهم الخارجية عند مقارنتها بالصور الفوتوغرافية المثبتة بالأوراق الثبوتية، فضلاً عن تشابه أسمائهم .

ـ المافيا الروسية

ينتمى معظم قياداتها إلى أجهزة الاستخبارات الشرقية مستفيدين فى ذلك من شبكة العلاقات الوثيقة التى كانت قائمة بين أجهزة الاستخبارات فى الدول الشرقية ، وتعد موسكو المحطة الرئيسة لتهريب البشر ، والأعضاء البشرية ، وتوزيع لاجئى العالم الثالث على الدول الأوربية ، ومعظم الذين يتم تهريبهم من مواطني جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ودول البلقان، وتمثل نقاط العبور البولاندية ، والتشيكية أفضل السبل بسبب الرشاوى التى تدفع للعاملين فى الأجهزة الرسمية .

ـ المافيا المغربية

وهى تسيطر على شمال أفريقيا إلى أوربا من خلال ممرها الرئيسي (مضيق جبل طارق، وتقيم مراكز لها على حدود المغرب وتونس والجزائر متخذة من البحر سبيلاً للتهريب خاصة ليلاً) ، فيصل البعض ويهلك البعض الآخر بسبب ثقل الحمولة على القوارب أو أمواج البحر العاتية .

ـ المافيا اللبنانية

وتنشط فى مناطق الجنوب والبقاع والشمال اللبناني حيث تغرر بالشباب العاطل والمعرض للموت بسبب النزاعات والحروب ويتم التهريب من خلال مدينة صور الجنوبية، إلى دمشق، حيث الطريق إلى تركيا أو

رومانيا وبحسب الإحصائيات فإن عدد اللاجئين القادمين من لبنان إلى ألمانيا يبلغ ٥٥٠٠٠ شخص .

ومن أخطر ما يحيط المافيا اللبنانية هو إمكانية استغلال جوازات السفر وتسهيل وصولها إلى الأجهزة الأمنية فى إسرائيل .

ثالثاً : شخصيات ألقى القبض عليها فى تجارة البشر والأعضاء البشرية

نظراً للعائد الكبير الذى تدره عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية أو الاتجار بالبشر ، وأمام ضعف بعض النفوس البشرية فإن المستوى العلمى أو الوظيفى أو الشهرة لم تمنع بعض الشخصيات من التورط فى هذه المهنة القذرة سعياً وراء جمع المال بصرف النظر عن مصدره .

فقد ألقت الشرطة البلجيكية القبض على جان بيار[1] أستاذ علم الرياضة بجامعة لوفان الكاثوليكية بتهمة الاتجار بالبشر عدد (٨١) شخصاً حيث كان يقوم باستغلال المهاجرين غير الشرعيين خلال سبعة أعوام مضت بتأجير غرف نوم لهم بأسعار باهظة وأنه كان يستعين بأحد الأشخاص لمعاونته فى تأجير المبانى السكنية التى يمتلكها هذا الأستاذ ، وأن النيابة العامة استخرجت أمراً بالتحفظ على ما يزيد على عشر مبان سكنية يستغلها الأستاذ المذكور فى تنفيذ عملياته فى الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية .

وفى بريطانيا تم ضبط شخص بلغاري قام بتهريب ١٠ نساء إلى بريطانيا مستخدماً جوازات سفر يونانية وإيطالية مزورة من بلغاريا ماراً بالسيارة من ألمانيا إلى فرنسا حيث أخذهن مواطن بريطاني إلى صالون للتدليك بوصفه شريك للرجل البرلماني .

---

(١) شبكة البناء المعلوماتية ، أوروبا صفات كبيرة للاتجار بالبشر والأعضاء ، الاثنين ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٣م ، الصفحة الرئيسة .

وفى فرنسا تم توقيف مغنى الروك بابا ويبا بتهمة تهريب البشر فى إطار تحقيق شبكة مدعومة لهجرة الأفارقة غير الشريعين بدأت عملها فى (٢٠٠٠م)[١].

١٠ . ٣ آثار الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية

لا تخلو عملية الاتجار بالبشر ، أو الأعضاء البشرية من آثار سلبية منها الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الآثار السياسية ، والأمنية ، وسوف أتناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للظاهرة كل فى مبحث مستقل .

١٠ . ٣ . ١ الآثار الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية

من المسلم به أن العنصر البشرى يعد أحد الدعامات الأساسية للاقتصاد فى كل الدول وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بكافة الوسائل والأساليب بدءاً من التنشئة السليمة وانتهاءً بالتأهيل والتدريب ، والتخصص ويشهد التاريخ بأنه قد تم تسخير الرقيق للعمل والإنتاج وتنمية رأس المال قديماً مما أتاح للطبقة الحرة التفرغ التام لتلبية وإشباع مطالب العقل ، والنفس ، والجسد والتى لا ننكر آثارها فى نشأة الحضارات القديمة ، بيد أن ذلك لم يخل من مخاطر تمثلت فى انتشار وكثرة العاهرات ، وانهماك الشباب فى المعاشرة غير المشروعة مما أدى إلى تقويض مقومات الأسرة ، والتنافس على مظاهر الترف الذى انعكس على مقومات المجتمع وقدراته الاقتصادية فلم يعد قادراً على مواكبة التطور ، وعجز أبناؤه عن أن تكون سواعدهم قويه تحقق لمجتمعهم العزة والرفعة لما أصبهم من داء عضال ، وأمراض فتاكة .

---

(١) جريدة البيان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٢ فبراير ٢٠٠٣م

ـ أهم الآثار الاقتصادية للظاهرة بالنسبة للمجتمع

كان لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية انعكاساتها السلبية على المجتمع من خلال :

ـ استحداث دور أو مظهر جديد لتكتلات ، وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثره على دفة الاقتصاد والسياسة على المستوى الإقليمي والأقاليمي .

ـ تغلغل المحترفين فى عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيراً فى قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم .

ـ حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبيض أموال ، تبييض أعراض تجارة جنس ، تجارة الأعضاء) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التى تضر بالاقتصاد لاحقا[1] .

ـ تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة البشر وتجارة الأعضاء .

ـ التغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم وأثره فى التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية فى مجال تجارة البشر والأعضاء البشرية ، وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للجنسية.

ـ حرص منظمات تجارة البشر ، والأعضاء البشرية على مد نشاطها من خلال مسئولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة فى الدول الفقيرة .

---

(١) من المؤكد أن انتقال الأموال القذرة ليتم غسلها في الدول النامية لا يساعدها في التقدم الاقتصادي بل إنه يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها ، د . أحمد جمال موسى ، بحث مقدم للندوة العربية ، الجريمة الدولية المنظمة ، القاهرة ، ١ ـ ٣ نوفمبر ١٩٩٨م .

- ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة الاستثمارات، سريعة الربحية قصيرة الأجل . السعى إلى التأثير أو الضغط على المتسولين . شيوع سلوك التهرب الضريبي .
- خفض معدلات النمو الاقتصادي فى المجتمع .
- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك فى قدرات ، وشرعية النظام السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية .
- المساس بخطط التنمية والحماية الاجتماعية .
- نشأة إحساس لدى الجماهير بالخوف وعدم الثقة .
- تشجيع الشباب على الهجرة بالإيحاء أو العقود الوهمية بما يترتب على ذلك من ازدهار تجارة الرقيق وانتعاش الخطيئة فتضيع حياتهم ويتبدد مستقبلهم ويدفعون ثمن ذلك باهظاً .
- انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الانتاجية وإسهامتهم فى التنمية .
- زيادة الأعباء التى تتحملها الدولة فى توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية .

١٠ . ٣ . ٢الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية

ترتبط عمليات الاتجار بالبشر ، أو الأعضاء البشرية ، والتى عرفت تصاعداً سريعاً فى السنوات الأخيرة بقيمة : الإنسان ، ومستوى المجتمع الذى ينتمى إليه ، ورغم الخصائص الذاتية لعمليات الاتجار بالبشر ، أو الأعضاء البشرية ، وأهمها السرية ، والتنظيم المحكم ، إلا أن البيانات التى تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم يحدق بالأمم والشعوب ، حيث ينشأ عن هذه الظاهرة القديمة المعاصرة مشاكل ، وآثار

تستحق الدراسة بالعمق المناسب وهذا ، أحد أهداف البحث ، ومحور أهميته خاصة فى المجتمعات ذات الجذور الحضارية العميقة .

أولاً : أهم الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر

يشهد العصر الحالى امتداداً غير مسبوق لسوق النخاسة والأعراض حيث تتداخل عمليات (تبييض الأموال ، وتبييض الأعراض) لتعميم هذه الجريمة المعادية للإنسانية ، لأهداف متعددة ، خاصة مع تعقد ظروف استغلال هؤلاء البشر سواء أكانوا أطفالاً أم بالغين . ومن أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة :

١ ـ أهم الآثار التى تمس المجتمع

ـ اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجارى ، أو تجارة الجنس .

ـ زيادة معدلات الولادة غير الشرعية .

ـ انتشار العادات غير الصحية نتيجة للتواجد فى أماكن سيئة الأوضاع إضافة إلى انتشار الأمراض الشائعة .

ـ انتهاك القوانين ، والنظم الخاصة بالدخول ، والعبور ، وحقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل ، والإدارة) للتجارة بالبشر والأعضاء .

ـ ارتكاب بعض الأجهزة الرسمية جرائم ضد الأشخاص الذين يتم ضبطهم عندما تلجأ السلطات الرسمية للتضحية بهؤلاء الأشخاص لتفادى وضعهم غير القانوني .

ـ انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها إضافة إلى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء والأطفال .

- انتقال وتفشى الأمراض المزمنة والفتاكه مثل مرضى المناعة المكتسبة (الإيدز)، سارس ، الفيروسات التى تصيب الكبد ، وأخطرها فيروس (سى) .
- تغيير نمط ، وهياكل الاستهلاك فى القطاع العائلى خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات ، وهو موضوع له بعد اجتماعى وأخلاقى على الأسرة العربية .
- استدراج المرأة ، أو الطفل كسلعة ، وتحول مفهوم النظام السياحي فى المجتمع إلى نظام يقوم على تشيؤ الإنسان ، وعلى بيعه وشرائه بما يخالف القيم والكرامة الإنسانية .
- انتشار المماثلة الجنسية واللواط وجرائم الاغتصاب .
- انتشار ظاهرة الانتحار بين الأطفال والنساء للشعور بفقد قيمة الحياة .
- انتشار آفة المخدرات والتدخين بين الشباب .
- إضافة أعباء جديدة لأجهزة العدالة الجنائية ، والأجهزة المساعدة لها فى التصدى لهذه الظاهرة .
- انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين من تم الاتجار بهم مثل التسول والشمّاسة وما يستلزمه ذلك من أعباء تتمثل فى ضرورة تزويدهم بمأوى آمن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية .
- رفض الأسرة ، والمجتمع التوافق النفسي ، والاجتماعي مع من سبق الاتجار بهم الأمر الذى يلقى على المؤسسات الرسمية ، وغير الرسمية مسئولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم .
- زيادة المشاكل التربوية فضلاً عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع .
- تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الناشئة فى ضوء

المتغيرات الجديدة وتجليات العولمة حيث يصادف طفلاً من كل خمسة أطفال أثناء البحث على شبكه الإنترنت رسائل من مجهولين تغريه بعروض جنسية [1].

٢ ـ أهم الآثار التى تمس الأشخاص الذين تم المتاجرة بهم :

ـ الإصابة بالعصاب الجنسي وهو حالة مرضية وما ينشأ عنه صدمة جنسية الطابع أو نتيجة الصراع الأوديبي .

ـ الإصابة بالصدمة النفسية نتيجة للمرور بتجربة غير متوقعة .

ـ الإصابة بحالة القلق الإرشادي، أو اضطرابات الشخصية الموقفية .

ـ حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته وبيته لكونه تورط فى نشاط جنسي، أو لكونه مصاباً بالأمراض السرية .

ـ تجاوز المعايير والعادات ، والتراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف أو الضبط الاجتماعي .

ـ الإصابة بالأمراض السرية (إيدز، سيلان ... الخ) .

ـ الميل للعنف ، والسلوك الإجرامى، وربما ارتكاب الجريمة المباشرة كرد فعال تجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيماً للعوائد من التجارة .

---

(١) أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية (تشايلدكير) التي تعمل على جعل شبكة الإنترنت مكاناً آمناً للأطفال أن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الانترنت ٣٠٠٪ خلال ثلاثة أعوام مما ينذر بخطر جسيم يهدد الطفولة لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دولية لمكافحة إجرام الإنترنت، كما أغلقت شركة Microsoft غرفاً أو مواقع الدردشة المجانية في ٣٨ دولة بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الإلكتروني، والتي وصلت عدد صفحاتها إلى ٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون صفحة .

ـ الانخراط فى جماعات السوء والعصابات الإجرامية خاصة وأن من يتم ضبطهم يتعرض لمخاطر السجن مع مجرمين راشدين ، إضافة إلى تهديد إعادة استغلالهم كضحايا من جديد .
ـ الهلاك خلال عمليات النقل أو خلال عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية .

ثانياً :أهم الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

تكاد المكتبات تفتقر إلى البحوث العلمية الدقيقة ، والشاملة فى هذا الموضوع ، وذلك لتشعب مكوناته ، وهلامية الحدود بين هذه المكونات ، وعناصر موضوعات أخرى ذات صلة به فضلاً عن كون هذه المكونات لازالت تثير جدلاً بين أهل الاختصاص [١] خاصة فيما يتعلق بحق الإنسان فى التصرف فى أعضائه حياً أو أن يوصى بذلك بعد وفاته [٢] .

---

(١) من ذلك الاختلاف حول تحديد مفهوم الموت هل المقصود به هو الموت الاكلينكي الذي يحدث بعد توقف القلب والرئتين ، أو الموت الحقيقي (توقف المخ) أو موت جذع المخ ، أو الموت الجزئي أي موت الخلايا وقد قررت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدورة الثانية عام ١٩٩٥ حول الموت الدماغي بأن الشخص يعتبر ميتاً في حالتين :
ـ عند التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف الجهاز التنفسي ، والجهاز القلبي الوعائي .
ـ عند التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ بأجمعه بما في ذلك جذع المخ مع ضرورة التحقق من ذلك حسب المعايير الطبية المعمولة ، انظر في ذلك أيضاً إبراهيم صادق الجندي ، الموت الدماغي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١م .
(٢) مشروعية نقل الأعضاء أو التصرف فيها حيث يؤيد معظم أهل الفقه أنه يجوز نقل الأعضاء من شخص حي أو ميت وزرعها في آخر وفق شروط هي :
ـ وجود حالة ضرورة عاجلة متوقفة على زرع العضو .
ـ عند نقل القلب لابد من التأكد من وفاة صاحبه .
ـ لابد من إذن الواهب «المتبرع» .
ـ أخذ الحيطة في هذه النازلة حتى لا تكون ذريعة لقتل النفوس وفتح باب المتاجرة بأعضاء الإنسان .
ـ ألا يكون ذلك بمقابل مادي . ==

١ ـ آثار الاتجار بالأعضاء بالنسبة للمجتمع

ـ انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التى تحرم هذا الاتجار [١] .

ـ== لا يجوز نقل بعض الأعضاء التي تصطدم مع مقاصد الشريعة مثل نقل الخصيتين أو المبيض .
ـ أن يؤمن الضرر على المتبرع ، وأن يغلب على الظن انتفاع المتبرع به . . . . . .
ـ ودليل الجواز في هذه النازلة من كتاب الله تعالى : ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ... ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة الانعام) ، وقوله تعالى : ﴿ ... **يريد اللَّه بكم اليسْرَ ولا يريد بكم العسْرَ** ... ﴿١٨٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) ، وقوله سبحانه وتعالىَ : ﴿ ... **مَا يريد اللَّه ليَجْعَلَ عَلَيْكم منْ حَرَج** ... ﴿٦﴾ ﴾ (سورة المائدة) ، وفي ذلك ما يبين أن مقصود الشرع هو التيسير علىَ العبادً ، ورفع الحرج عنهم ، وفي السماح بنقل الأعضاء في حالة الضرورة تيسير على الناس ، ورفع الحرج عنهم ، كما أكدت القواعد المستنبطة من الشريعة الغراء مثل الضرورات تبيح المحظورات ، وإذا ضاق الأمر اتسع لتدل على الرخصة للمتضرر بإزالة الضرر ، ولو بمحظور كما صدرت فتاوى بجواز نقل الأعضاء الآدمية بشروط منها فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ٣١/ ٢/ ١٩٧٩م ، وفتوى المؤتمر الإسلامي المنعقد في ماليزيا وفتوى مجمع الفقه الإسلامي وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وفتوى لجنة الفتوى بالأردن ، وفتوى لجنة الفتوى بالكويت ، وفتوى الأزهر ، وفتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ، كما كانت الكويت من أسبق الدول لتقنين جواز أخذ اعضاء الموتى وزرعها بجسد الأحياء بقصد العلاج بشرط أن يكون تبرعاً تكريماً لإنسانية الجسد البشري الذي لا يمكن أن يكون محلاً للبيع سواء أكان المقابل مادياً ، أم معنوياً ، وذلك بالمرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م ، والذي أجاز نقل الأعضاء من الموتى للأحياء بقصد العلاج ، وتجدر الأشارة أنه تم نقل ٩٨ كلية ممن توفوا وزراعتها في اشخاص مرضى ، وقد أجرى بمركز حامد العيسى لزراعة الاعضاء ٥٧٠ عملية زراعة كلى وبنكرياس ونخاع عظمي من تاريخ البدء في هذا المشروع عام ١٩٧٩ ، وحتى اغسطس ـ آب عام ١٩٩٠م ، وكان نحو ٦٠ من هؤلاء المرضى اطفالاً تتراوح اعمارهم من سنة واحدة إلى ١٨ سنة ، وكان ثلث هؤلاء فقط من الكويتيين ، وبلغ عدد عمليات زراعة الكلى في الكويت منذ عام ١٩٩٣ وحتى عام ٢٠٠١م ٣٢٠ عملية ٩٨ منها استؤصلت الكلية من متبرعين بعد وفاتهم و٢٣٢ من متبرعين احياء ، ويوجد حالياً أكثر من ١٠٠٠ زارع كلى يمارسون حياتهم في الكويت بشكل طبيعي .

(١) كان الكونغرس الأمريكي قد منع بيع الأعضاء منذ عام ١٩٨٤ إلا أن الهيئات الصحية بالولايات المتحدة تتجه إلى الترخيص ببيع الأعضاء ، والسماح للمتبرعين من قبض أموال مقابل بيع الأعضاء أو الخلايا للمرضى المحتاجين لمواجهة ما يقرب من ٨٠ألف مريض على قائمة زراعة الأعضاء يموت منهم ١٥ ألفاً قبل أن يصل العضو المطلوب نقله إليهم .

- ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب بما يقوض دوام الاستقرار الاجتماعي ، والأمني حيث تبين الدراسة الاسقتصائية الثالثة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة ، وعمليات تنظيم العدالة بارتفاع جرائم الخطف .
- انتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء فى المجتمع .
- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية فى المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصاً أثناء الجراحات البسيطة
- استحداث بدائل للخلايا الجينية (الاستنساخ) خاصة بالنسبة للبتوليات التى قد تنمو بشكل غير صحيح أو تنتج أنسجة غير طبيعية [1] بما يثيره اعتراضات أخلاقية .
- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان فى التصرف فى أعضائه .
- اختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل [2] أو المرأة [3] .
- استغلال النتائج السلبية فى عمليات الزراعة لإشاعه فشل عمليات الزراعة سواء بالنسبة للمعطى أو المتلقى بما ينعكس على استمرار التطور العلمي .

٢ ـ أهم آثار الاتجار بالأعضاء بالنسبة للشخص الناقل

أقصد بالشخص الناقل هنا الإنسان الحى الذى يتم استقطاع أحد أعضائه ونقلها إلى شخص آخر ، حيث يتعرض لمشاكل أهمها :

---

(١) الشرق الأوسط ، ٦/ ١/ ٢٠٠٢ ، ص١٩ .
(٢) نقل الخصيتين أو السائل المنوي .
(٣) نقل المبيض .

- فقد الثقة حيث إن الطبيب عندما يعطى النصيحة بالتبرع سواء بالنسبة للمعطي أو المستقبل فإنه ينصح من موقع السلطة العلمية ، وغالباً ما يكون بشكل ضمني ، ويكون استقبال المعطى دائماً حذراً لأنه إما أن يستسلم استسلاماً إيحائياً أقرب للتنويم أو يعترض باعتبار ذلك تدخلاً فى إرادة الله .
- وضع العلاقات العائلية كوحدة دينامية واحدة فى محل اختبار شديد من حيث إمكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء ، وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة عملية عندما لا يعرف المعطى ما يمكن أن يترتب على العطاء من آثار نفسية ، أو يكون المعطى ناضجاً ويستلزم الأمر إجراء مناقشة علمية صريحة حول دور الكلى ، ووظائفها الحالية والمستقبلية ، واحتمال تعرضها للفشل بما يؤثر على العلاقات العائلية .
- ما يمكن أن يتعرض إليه الشخص المعطى من مخاطر أو آلام نفسية أثناء الاختبارات أو أثناء العملية .
- الأثر النفسي لفشل العملية بعد النقل كما فى حالة وفاة المتلقى أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول .
- العجز النسبي الذى يصيب جسم المتبرع بعد إجراء العملية خاصة فيما يتعلق بإمكانية استمرار القيام بالعمل أو أداء الدور الاجتماعي المطلوب منه على النحو الذى كان يقوم به قبل إجراء العملية .

١٠ . ٤ الاستراتيجية المقترحة للمكافحة

ينطلق العمل الاستراتيجي لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية من مرجعية الشرعية بما تتضمنه من قواعد ومبادئ سامية ، ويرتكز هذا العمل على مناهج العلم فى تشخيص الواقع ، ومعرفة مواطن الخلل أو القصور وأبعادها ، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار ثم اقتراح الحلول ،

والبدائل الملائمة وفقاً لما تتيحه ظروف المجتمع من وسائل وأساليب ومقدرات يمكن الاستفادة منها فى تحقيق الأهداف المنشودة .

وحتى تكون الاستراتيجية المقترحة فى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية واقعية ، كان حرياً بنا أن نقف على واقع الظاهرة وآثارها وفقاً لما سبق أن فصلناه فى البحث ثم نستخلص من نتائج تقويمها أهم معدلات تغييرها وأهم إسهامات المجتمع فيها ، بما يعيننا على التنبؤ الواعي بالأحداث ، وتحقيق أهدافنا فى ضوء كافة الاحتمالات .

لذلك سوف نعرض رؤيتنا حول استراتيجية مكافحة الظاهرة من خلال مبحثين على النحو التالي :

١٠ . ٤ . ١ أهداف ومقومات الاستراتيجية

إذا كان لكل عمل استراتيجي أهدافه الخاصة فإن الهدف الرئيسي فى استراتيجية المكافحة المقترحة هو تدعيم العلاقات وتوثيق الروابط بين الأجهزة الرسمية والشعبية وفئات الجماهير المختلفة ؛ للمشاركة فى مكافحة الجريمة والتصدى لها بما يحقق النظام ويحفظ على الإنسان كرامته التى كفلها التشريع السماوي له ، وأن تكون المشاركة عن قناعة تامة مع تحملهم لمسئوليتهم وبذلك تتحقق المسئولية المشتركة بين الأجهزة الرسمية والشعبية فى المجتمع فى دعم مبدأ التعاون على البر والتقوى والتصدى لكل محاولات الإهدار بقيمة الإنسان .

أولاً : أهم أهداف الاستراتيجية المقترحة

- العمل على ترسيخ مبدأ التعاون على البر والتقوى على المستويين الداخلى والاقليمى فى إطار المسئولية المشتركة للأجهزة المعنية والوسائط التربوية وذلك على هدى من مبادئ وقواعد الشريعة الغراء .

- تأصيل مفهوم العمل التطوعى والمسئولية الاجتماعية لدى الجماهير بما يحفظ الأمن الاجتماعي والقدرات الاقتصادية وحمايتها من أى صورة من صور الإهدار فى إطار القيم الإسلامية .
- توحيد الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل الوسائل الإعلامية والأجهزة الطبية وأهدافها ومنطلقاتها وضرورتها لخدمة المجتمع .
- التأكيد على أهمية التنسيق مع كافة الوسائط التربوية لتحفيز الجماهير على المشاركة الطوعية فى مجال التبرع بالأعضاء مع تهيئة المناخ المناسب لأدائها ، حتى لا يقلب أمرها فى النهاية إلى صورة خالية من كل مضمون .- تأصيل مفهوم أمن الفرد ، وضمان سلامة شخصيته ، وحريته ، وحقوقه وممتلكاته .
- تنسيق الجهود لإرساء الوعى الثقافي لدى الجماهير بصفة عامة وطلاب المدارس والجامعات بصفة خاصة من خلال إلقاء الضوء على كل صور النقص ، أو محاولات التشويه للمقومات الذاتية للثقافة ، والبيئة العربية ، بما يحمى المجتمع العربي من تحديات النظام العالمى الجديد وعصابات الجريمة المنظمة وأساليبها المختلفة فى إغراء الشباب وتدميرهم .
- استحداث مجموعة من القواعد الجزائية (موضوعية وإجرائية) تمثل أساساً لعمل لجان أو مراكز للفحص الطبى ، والنفسي لراغبى التبرع بالأعضاء .
- الاهتمام بنتائج البحث العلمي فى كافة الفروع ، والمسائل ذات الصلة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية ، والمشكلات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية المرتبطة بها وتقويم هذه النتائج .
- التأكيد على أهمية برامج ، ومناهج التوعية ، وفق رؤية مستقبلية بما يحقق صحوة اجتماعية تؤصل مفهوم المسئولية المشتركة بين المواطنين فى إرساء الأمن الاجتماعي خلال مدة زمنية قصيرة ، والتصدى لكل صور التشويه لمعنى الكرامة الإنسانية .

- تنسيق الجهود التطوعية من خلال اللقاءات العامة ، والمشاركة فى الجمعيات والأندية الرياضية ، والديوانيات .

ثانياً : أهم مقومات الاستراتيجية المقترحة

ترتكز الاستراتيجية المقترحة على عدة محاور لتحقق الأهداف المنشودة منها مع ضمان استمرارها بفاعلية وكفاءة وهى : -

- تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية المتمثلة فى الضبطية القضائية والضبطية الإدارية لتشمل الأدوار الجديدة خاصة فى مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء .
- تطوير أداء أجهزة مراقبة الحدود وأجهزة التحقيق فى قضايا الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء البشرية .
- تعديل وتطوير بعض الاتفاقيات ، والتشريعات الوضعية بما يمكن الأجهزة المعنية من الحد من انتشار الظاهرة ، وتعقب المشاركين فيها .
- اعتبار قضية مكافحة تجارة البشر والاتجار بالأعضاء والتصدى لها هدفاً قومياً تشارك فيه كافة المؤسسات والمنظمات العامة ، والأهلية (الوسائط التربوية) لما له من أثر فى تحقيق الأمن الشامل ، وإشاعة روح الطمأنينة بين أفراد المجتمع .
- ترسيخ مبدأ الإيثار ، وحب الخير وحماية مقدرات المجتمع فى إطار المسئولية المشتركة .
- تبنى سياسة إعلامية ، وتربوية تشارك فيها الأجهزة ذات الصلة لصياغة معنى لمفهوم التزام المواطن بمبدأ المشروعية ، وأسس تطبيقه ونتائجه فى تحقيق الأمن الاجتماعي .

ـ التنسيق بين الجهات ذات الصلة لتطبيق أسس ، ومبادئ التوعية الخلقية وحب الإيثار ، والخير ، والمساعدة فيه ، وكراهية الشر ، والسكوت عنه .

ـ تأصيل مفهوم حقوق الإنسان فى إطار مصلحة المجتمع ومقتضيات تحقيق النظام العام .

١٠ . ٤ . ٢ برامج وآليات الاستراتيجية المقترحة

أولاً : برامج الاستراتيجية

تتضمن كل الاستراتيجيات برامج العمل الخاصة بها ، وبقدر عمق الاستراتيجية ، وواقعيتها تكون برامجها المستقبلية ملبية لكل الأهداف المرجوة منها وسوف نسعى فى موضوعية إلى وضع إطار لبرامج الاستراتيجية المقترحة يتمثل فى الآتى :

ـ البرامج الوقائية :

تؤكد كل الدراسات الاستراتيجية أن البرامج الوقائية تتصدر كل برامج العمل الاستراتيجي ، ومما لاشك فيه أن الوقاية خير من العلاج ، وأن تنشئة الجيل وفقاً لمبادئ الدين ، والأخلاق وتنمية شعوره بالانتماء ، وبالواجب هو خير ما يحسب للأمة . وتشمل البرامج الوقائية :

ـ العمل على بناء موقف اجتماعي مضاد لكل صور السلوك المخالف كوسيلة لتغيير هذا السلوك خاصة بين فئة الأطفال والشباب .

ـ العمل على رفض كل مظاهر الضغط الاجتماعى للإعفاء من المسئولية (الواسطة) بالنسبة للمخالفين لأحكام الاتفاقيات ، والقوانين المجرمة لتجارة البشر والأعضاء البشرية .

- زيادة برامج التوعية حول آثار التبرع بالأعضاء وأبعادها ضمن خطط الدراسة، والوعظ والإرشاد فى المساجد والكنائس والمنتديات العامة، والديوانيات.
- العمل على استثارة نوازع الخير فى نفوس الجماهير والحد من الاتجاهات السلبية لديهم لتعزيز ودعم الأجهزة الطبية فى ممارسة دورها فى إعانة المرضى.
- العمل على حسن استغلال وقت فراغ الشباب فى أعمال المساهمة فى مجال التوعية بمخاطر، ونماذج الاتجار بالبشر، وتجارة الأعضاء، بما يعود عليهم بالنفع فى الحاضر والمستقبل، واستكمال الدور، والحصول على مزيد من تأمين المجتمع.
- العمل على توفير سبل الحماية والتأهيل لضحايا الاتجار كأداة تعليمية وعلاجية فى مجال الأمن الاجتماعي.

- برامج اختيار وإعداد العناصر البشرية :

مما لاشك فيه أنه كلما أحسنت الأجهزة الرسمية اختيار العاملين فيها والمشاركين معها فى تنفيذ السياسات ازدادت ثقة المجتمع فيها، وحظيت برضائه وتأييده لها فى رسالتها الإنسانية السامية، وكلما كانت البرامج العلمية، والعملية لتدريب المتطوعين، والمشاركين على الأعمال، والمهام التى سيسهمون فى القيام بها، كل بحسب تخصصه، وقدراته، وإمكاناته مع العمل جنباً إلى جنب - تحققت الأهداف المنشودة، واستقر الأمن فى المجتمع. ويشمل هذا التدريب كافة المستويات الوظيفية.

- برامج البحوث والدراسات:

تعد البحوث العلمية النظرية، والميدانية أساساً لكل الاستراتيجيات، إذ من خلالها تتحدد المشاكل، وفروضها، وجمع وتحليل كافة المعلومات

ذات الصلة بها ثم اختيار منهج، أو أكثر من مناهج البحث فى معالجتها لاستخلاص النتائج والتوصيات الملائمة، والحلول البديلة فى إطار نظرية الاحتمالات، واليقين العلمي والإحصائي، ومن أهم البرامج التى نرى أن يشملها البحث العلمى فى الاستراتيجية المقترحة:

- برنامج فحص وتحليل أنظمة المؤسسات الطبية لنقل وزراعة الأعضاء والأجهزة المعنية بالإعلان عن الوظائف، أو التوسط فى تنفيذ عمليات شراء الأعضاء.
- برامج حول أسباب الظاهرة، وارتباطها ببيئة جغرافية معينة أو ظروف أو زمن معين.
- برامج حول أساليب وقاية الشباب، والأحداث من الآثار السلبية لاستخدام التقنية (شبكة المعلومات العالمية الإنترنت)، والاتجاهات، والمواقع المخالفة للقيم.
- برامج حول أساليب التصدى للسلوك الاجتماعي المخالف خاصة ما يتعلق ببيع الأعضاء لمواجهة الفقر، أو السفر للخارج استناداً لعقود الوهم.
- برامج حول دور المؤسسات العامة والقطاع الأهلي وجمعيات النفع العام فى سياسات التوعية ضد مخاطر موضة السفر للخارج.
- برامج حول مدى كفاية المساحة الزمنية، والإطار العلمي «مناهج التعليم فى مراحله المختلفة للتأكيد على أهمية الرضا، والتعاون، والبر، وربطها بالقيم الدينية والأخلاقية».
- برامج حول أهم معوقات عمل أجهزة مراقبة الحدود، والمنافذ، وسبل الارتقاء بأدائها، وتعميم نتائجها فى مجالات أوسع.

- برامج حول تفعيل التعاون، والتنسيق بين مرفق الأمن والمؤسسات والهيئات العامة ، والخاصة ، وجمعيات النفع العام ، وتشمل :

- البيئة الداخلية للجمهور (الأسرة) :

من خلال سياسة إعلامية ودينية هادفة ومستمرة ترتكز برامجها على أهمية تأصيل مبدأ التعاون، وتحمل المسئولية ، والحد من التوتر الداخلى والمفاهيم الصحيحة للتربية، وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال، والشباب.

- البيئة الخارجية وتضم :

المؤسسات الدينية « مسجد ، كنسية» ، المؤسسات العامة ، وجمعيات النفع العام والجمعيات الأهلية) ، مع تبادل، وتقويم نتائج عمل الجهات المشارك ، ومستوى التنسيق بينها بهدف دعم استمرارية الأمن الاجتماعي .

ثانياً : آليات تنفيذ وتطبيق الاستراتيجية المقترحة:

تصبح الاستراتيجيات مجرد أفكار وحروف على السطور للاستهلاك المحلى، والإعلامي ما لم تتوافر لها الآليات اللازمة لتحقيق أهدافها ، ونرى أن من أهم الآليات اللازمة لتطبيق الاستراتيجية المقترحة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، والأعضاء البشرية .

١ - الآلية التشريعية:

وتتمثل فى إصدار المعاهدات ، والمراسيم ، والقوانين اللازمة لتطبيق سياسة الأمن الاجتماعي ، وضمان الكرامة الإنسانية ، أو تعديل القائم منها بما يتسق مع السياسة المنشودة ، مع تحديد الجهات ذات الصلة بهدف

حصر الجهود لكافة المؤسسات ، والهيئات المحلية ، والجماهيرية ، وجمعيات النفع العام بما يناسب الأهداف .

تبنى موقف دولي بشأن الدول التى لاتذعن للاتفاقيات الدولية فى مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، والأعضاء البشرية .

٢ ـ الآلية التنظيمية :

وتتمثل فى إصدار اللوائح التنفيذية ، والقرارات التنظيمية ذات الصلة بأجهزة العدالة الجنائية ، ومكافحة الجريمة ، وتحديد أهدافها ، واختصاصاتها ، ومجالات عملها ، ومسئولياتها ، وسبل تنسيق علاقتها بالأجهزة المعنية .

٣ ـ الآلية البشرية :

وتتضمن تحديد فئات الجماهير المشاركة فى مجالات عمل التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر ، والأعضاء البشرية ، ومستوياتهم وتخصصاتهم المختلفة فى كل نوع من أنشطة العمل .

٤ ـ الآليات المادية:

وتشمل تحديد الإمكانيات المادية اللازمة لعمل أجهزة العدالة الجنائية وأجهزة مراقبة الحدود ، والموانئ والأجهزة المشاركة فيها .

٥ ـ الآلية المعلوماتية :

وتتمثل فى مراكز المعلومات ، والدراسات النظرية حول عصابات وشبكات الاتجار بالبشر ، ووسائلها ، وأساليبها ، ومركز عملها ، والأجهزة المعاونة لها .

٦ ـ آليات تنسيق ومتابعة وتقويم الاستراتيجية :

مما لاشك فيه أن غياب التنسيق والتنازع فى الاختصاص فيما بين الأجهزة ذات الصلة جعل كثيراً من استراتيجيات العمل فى ذاكرة التاريخ، وتبقى المشكلة قائمة وتتنامى، لذلك تعد آلية التنسيق والتقويم من أهم الآليات اللازمة لاستمرار تطبيق استراتيجية الأمن الاجتماعي، ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والأعضاء البشرية ، وترشيد أساليب، ووسائل عملها، وفقاً للأهداف المنشودة.

١٠ . ٥ الخاتمـة

أثبتت المعطيات الحديثة أن تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة، ومكافحتها لم تعد مسئولية الأجهزة الرسمية فقط نظراً لتطور وزيادة معدلات الظاهرة الإجرامية وتنوعها ، وأن تأصيل معاني الكرامة والقيم الإنسانية بين أبناء المجتمع العربي سيظل من أهم القضايا المعاصرة لاتصالها الوثيق باستقرار النظم واستمرار التنمية .

وتعد قضية الاتجار بالبشر من أخطر القضايا التي توارثتها النظم على مر العصور ، وأن وجه إسهامها فى تحقيق التنمية الاقتصادية لا يكافئ ما ترتب عليها من تدمير للقيم الإنسانية .

ولقد حرصت فى هذا البحث على تحديد أهم المفاهيم المتصلة بظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، كما أوضحت فى إيجاز تطور الظاهرة منذ القانون الروماني ومواقف الشرائع منها وأثر الاختلاف حول معني مصطلح "عبيد " فى تحديد المركز القانوني للرقيق ، ومنهج الشريعة الغراء فى سد كافة مصادر الرقيق وتصفيتها ، أو الاتجار بها ورأي الفقه حول جواز التبرع بالأعضاء أثناء الحياة أو بعد الموت بالضوابط التي تم الاتفاق عليها وتحريم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ، لما فيه من مخالفة صريحة للتكريم الذي حظي به الإنسان من رب العالمين .

كما تناولت أهم مواطن انتشار الظاهرة والمنظمات الإجرامية ذات الصلة بها وحرصت على تقديم نماذج وبيانات يمكن أن تسهم فى تحديد حجمها ثم عرضت أهم آثارها من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية وخلصت إلى استراتيجية للتصدي لها والحد منها من خلال مقومات وبرامج وآليات تحقق الهدف المنشود من هذه الاستراتيجية .

١٠ .٥ . ١ نتائج الدراسة

لقد خلصت من هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- أن العالم يعيش مرحلة من التحول كان لها أثرها فى تغيير الاتجاهات المعرفية والسلوكية للبشر حول قيمة الإنسان والكرامة الإنسانية، وأن المجتمعات العربية لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن هذه التحولات ، وأنه يجب عليها أن تضع لنفسها برامج تكفل الاستفادة من كل صور التقنية الحديثة مع الاحتفاظ بالمبادئ والقيم الأصيلة وهي معادلة لا تخلو من الصعوبة .
- أن المرجعية التشريعية للكرامة الإنسانية ترجع فى الأصل إلى آيات الذكر الحكيم فى قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فى البر والبحر** ﴾، وأن دليل جواز التبرع بالأعضاء يستند إلى قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾ ، إضافة إلى ما فصلته سنة رسول الله ﷺ من أحكام ومبادئ استند إليها الفقهاء أساساً للفتاوى الشرعية الصادرة بشأن التبرع بالأعضاء البشرية بدون مقابل .
- أن ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية فى تنام مستمر وأنها من خلال شبكات سرية منظمة ، فضلاً عن تورط بعض الأشخاص فيها وأن نطاقها شمل معظم الدول بدرجات متفاوتة ، وأنها اتخذت نماذج متعددة منها (تجارة الجنس ، السياحة الجنسية ، المنتجات الجنسية الإباحية) ، إضافة إلى انتهاج أساليب للتغرير بالضحايا أو خطفهم .
- أن الجهود الدولية المبذولة للتصدي للظاهرة ليست كافية لتحقيق الهدف

منها نظراً لتباين المواقف بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لتحريم تجارة البشر والأعضاء البشرية أو بإصدار تشريعات وضعية تتضمن مشروعية أعمال تجارة الجنس ، وتجارة الأعضاء البشرية .

- أن المجتمعات العربية تعد من أكثر المجتمعات حرصاً على تأصيل التبرع بالأعضاء استناداً إلى الضوابط الشرعية ، وأن الوسائط التربوية كان لها دورها فى زيادة عدد المتبرعين خاصة فى دولة الكويت .
- أن التنسيق بين الجهود المبذولة فى مجال التوعية ضد مخاطر وصور الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية فى إطار الاستراتيجية المقترحة سيكون أكثر تأثيراً فى الحد من الآثار السلبية للظاهرة خاصة إذا تم التوفيق بين كافة الجهود فى إطار سياسات عامة وآليات تنفيذ فاعلة .
- أن البيانات المتاحة حول الظاهرة لا زالت غير كافية نظراً للخصائص الذاتية للظاهرة وأنها فى حاجة إلى مزيد من المعالجة وفقاً للأصول العلمية للتصنيف والفهرسة إلا أن ما توافر منها رغم ندرته ينذر بخطر جسيم يهدد القيم والكرامة الإنسانية .

١٠ .٥ . ٢ التوصيات

أولاً : بالنسبة للتفاعل مع التحولات المعاصرة

- أن يتم التعامل معها باعتبارها واقعاً لا مفر منه .
- تزويد الشباب بالمبادئ والقيم الذاتية مع بيان أهم نماذج وصور الثقافة الدخيلة (السياحة الجنسية ، التجارة الجنسية ، المنتجات والإعلانات والمواقع الإباحية) التي تتعارض مع العقيدة .
- تأصيل وترسيخ مفهوم العمل الطوعى ومبدأ الإيثار ، والتعاون على البر

والخير ، والتسامح بين أبناء المجتمع منذ نعومة أظافرهم باعتبارها قيماً إسلامية رشيدةً تحصن الجيل فى الحاضر والمستقبل .

- الاستفادة من كافة مقومات التقنية فى رفع المستوى الثقافي للناشئة مع زيادة وسائل الاتصال الجمعية بينهم فى إطار المبادئ الإسلامية .

ثانياً : بالنسبة للبيانات الإحصائية

- السعى إلى تطوير الإحصائيات الدورية حول الظاهرة الإجرامية سواء من حيث الإعداد أم قواعد التصنيف خاصة ما تعلق منها بالاتجار بالجنس بصوره وأساليبه ومواطنه المختلفة .

ثالثاً : بالنسبة لأجهزة العدالة والأجهزة المعاونة

- تطوير نظم وإمكانيات أجهزة العدالة ، والأجهزة المعاونة لها بما يمكنها من القيام بأداء دورها مع تدعيم التواصل مع الأجهزة المناظرة على المستوى الأقاليمي والدولي ، واستمرار مراقبة العاملين فيها ، واتخاذ الإجراءات الملائمة فى مواجهة المخالفين منهم للنظم والإجراءات .

رابعاً : بالنسبة لبرامج الوقاية

- الاهتمام ببرامج وقاية الشباب والأطفال من الوقوع فى براثن شبكات جرائم تجارة البشر والأعضاء البشرية من خلال تفعيل دور الأجهزة الإعلامية والوسائط التربوية فى تنفيذ الاستراتيجية المقترحة سواء ما تعلق منها بالأمراض الخبيثة أو الإغراء الجنسي أو الإدمان على مشاهدة المواقع الإباحية .
- التوعية بمخاطر التلوث البصري الذي يحدث للأطفال والشباب من خلال الإعلانات ، والبرامج ، والمسلسلات ، والأفلام غير الهادفة ، أو الخليعة فضلاً عن خطورة الاتصال بالمواقع الإباحية بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) فى جوانبها النفسية والبدنية .

خامساً : بالنسبة لدور الوسائط التربوية

- الاهتمام بنظم المعلومات الأمنية وتكاملها فى مجال تجارة البشر والأعضاء البشرية (الظاهرة ، مواطنها ، العصابات والأشخاص المتورطين فيها ، أساليب ووسائل وطرق التنفيذ) .
- الاهتمام بالدراسات الميدانية حول الظاهرة لتحليل أسبابها وعلاقة الشباب بها .
- الاهتمام بدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر وجرائم القتل التسلسلي وغيرها من الظواهر الإجرامية مثل انتشار المخدرات ، والعنف والتحرش الجنسي، والتدخين بين فئات الأطفال والشباب .
- وضع برامج تكفل إعادة تأهيل ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ومتابعة تنفيذها على المستويين الأقاليمي والدولي ، خاصة ما تعلق منها بمخاطر حجز الضحايا مع المجرمين الراشدين .

سادساً : بالنسبة للجانب التشريعي :

- تفعيل القوانين المطبقة واستحداث الاتفاقيات والمعاهدات التى تكفل حماية الكرامة الإنسانية بمفهومها الإسلامي من خلال عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم المنظمة ذات الصلة بأنشطة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وتجارة الأعضاء البشرية .
- اتخاذ إجراءات رادعة فى مواجهة الحكومات التي ترفض الإذعان أو الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بتجريم تجارة البشر والأعضاء البشرية .
- تعميم برامج حماية الشهود وتطبيق العقوبات الجنائية على الشركاء (الذكور) فى جرائم البغاء .

- العمل على تقليل الطلب على الخدمات والتجارة الجنسية وأساليب الإغواء بصورها المختلفة خاصة بعد زيادة وسائل الاتصال وسهولة السفر بما يعكس الجانب المظلم للعولمة ويجعل القضية من أخطر القضايا العالمية .
- إعداد قاعدة معلومات عن القوانين المطبقة والطرق والأساليب المستخدمة فى عمليات الاتجار بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة مع استمرار تقويمها بما يحقق غاية هذه القوانين فى حماية الكرامة الإنسانية .

وهكذا يمكن من خلال وضع التوصيات المشار إليها فى إطار الاستراتيجية المقترحة أن نصل بدعم ومشاركة من الجمهور وكافة المؤسسات إلى تحقيق الأمن بمفهوم أرحب يحفظ على الفرد كرامته الإنسانية ويحقق للمجتمع مزيداً من الأمان والاستقرار ويقيه كافة الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التى أصيبت بها المجتمعات التى أجازت تجارة البشر أو تجارة الأعضاء البشرية .

وسوف تكون هذه التوصيات ذات فاعلية وديناميكية عالية توازي وتلائم التغيرات الملائمة وتناسب الأجيال المتلاحقة بمعطياتهم الحضارية المعاصرة والمتجددة ، متى وجد من المخلصين من يضعها فى دائرة التنفيذ وينتقى من خيرة أبناء المجتمع نزاهة وعفة عوناً وسنداً له فى التطبيق .

المراجع

المراجـــع

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، بدون سنة نشر، المجلد الأول.

الألفي، أحمد عبد العزيز، معاملة الشبان الجانحين، القاهرة، مجلة الأمن العام، عدد ٢٢.

الأمم المتحدة، نيويورك (١٩٩٣)، اتجاهات الجريمة، وعمليات العدالة الجنائية فى العالم على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث لاتجاهات الجريمة، ونظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، مكتب الأمم المتحدة، فينا.

الانصاري، فاضل، العبودية، الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، دمشق، الأهالى للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠١.

الباز، زكريا (١٩٧٨)، إعطاء الكلية لزراعتها فى المجتمع المصري، بحث مقدم إلى ندوة نقل الكلى والكلى الصناعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية..

البيلاوي، فيولا (١٩٩٣)، طفولة فى خطر، أم طفولة فى مواجهة خطر، المؤتمر الدولي للآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للعدوان العراقى على دولة الكويت، مكتب الإنماء الاجتماعي، ٦-٧ إبريل ١٩٩٣.

البعلبكي، منير (١٩٩٠)، موسوعة المورد العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١ ج٢.

الترمانيني، عبد السلام (١٩٧٧)، الرق ماضيه وحاضره، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة.

الحفناوي، عبد الحميد محمد. تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية بدون ناشر أو سنة للنشر.

الحنفي، عبد المنعم (١٩٩٤)، موسوعة علم النفس والتحليل النفسى، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط٤.

القلاوي، صاحب عبيد(١٩٩٨)، تاريخ القانون، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ندوة نقل الكلى، والكلى الصناعية، المجلة الجنائية القومية، عدد ١، مجلد ٢١، مارس ١٩٧٨.

بدر، محمد (١٩٧٤)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٤.

تركي، بنيان سعد، إلغاء الصفة القانونية للرق فى سلطنة زنجبار العربية، سنة ١٨٩٧، جامعة الكويت، حوليات كلية الآداب الحولية ١٣ سنة ١٩٩٣.

جعفر، على محمد (١٩٩٨)، تاريخ القوانين، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١.

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، باستخدام موقع البحث.
http://www.google.com.

شرف الدين، أحمد (٢٥ مارس ١٩٧٦)، الضوابط القانونية لمشروعية : نقل وزراعة الأعضاء البشرية، تقرير مقدم إلى ندوة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الجمعية المصرية للطب والقانون، الإسكندرية.

عابد، عبد الحافظ عبد الهادى (١٩٨٩)، الإثبات بالقرائن، دراسة مقارنة، القاهرة.

عويس، سيد، الشباب الجانحون ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، عدد ١٢ .

فونتيت، فرانسوا دي (١٩٩٩)، العنصرية ، ترجمة د. عاطف علبى، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ .

قناة الجزيرة، استغلال المرأة فى الترفيه السياحي فى البلدان العربية .
http://www.amanjordan .org/aman - studies / wmview.php?Art ID = 67.

قناة الجزيرة، تجارة الرقيق الأبيض .
http://www.aljazeera .net/ programs / ladies / articles /2002/5/5-30-1.htm.

مجلة الزمن، الكويت ، العدد ، ١٩٤ ، ١٣/ ٨/ ٢٠٠٢م .

مجلة نيوزويك، ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣م .

مجمع اللغة العربية (١٩٩٤)، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم .

مركز الدراسات والأبحاث ، دار الكتاب العربي " المافيا " ، الرياض، دار الشواف ط١ , ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣م .

مينا، نظير فرج، الشباب الجانح والمنحرف ، القاهرة ، مجلة الأمن العام، عدد ٨ .

التوصيـات

بعد استعراض أوراق العمل المقدمة في الندوة ومناقشاتها وتداول تقارير الوفود المشاركة تم التوصل إلى التوصيات التالية :

١ ـ ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في تحريم استغلال الإنسان ومنهجها في الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية بكافة صورها .

٢ ـ دعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى التقيد بالضوابط الشرعية قبل إباحة التبرع بالأعضاء ونقلها وتشكيل لجان شرعية طبية لبحث حالات المرضى ومدى نجاح عملية النقل وتحقيق الغاية العلاجية منها . .

٣ ـ الدعوة إلى وضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، واقرار الآليات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ من النواحي التشريعية والتنظيمية والتعاون الدولي .

٤ ـ توجيه المزيد من الاهتمام بضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من خلال جهود المجتمع بكل فئاته .

٥ ـ الدعوة إلى مزيد من الدراسات والبحوث المقارنة بين الشريعة والقوانين بما يكفل معالجة الجوانب التي تستحق التجريم والعقاب في الوقاية من الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

٦ ـ دعوة وسائل الإعلام في الدول العربية إلى مزيد من الأهتمام بالتوعية بمخاطر الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

٧ ـ الطلب إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لإجراء دراسة شرعية قانونية تعنى بالجانب التطبيقي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .